جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: (تنظيم سياسي و إداري)

آليـــات مكافحـــة الفســـاد الإداري فـــي قانون الصفقـــات العموميـــــــة

إعداد الطالبة:

جمعـة لملـم

إشراف الدكتورة:

زمـــوري لينـدة

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ:	الصـفـة
الدكتور :بن كادي حسان	رئيسا
الدكتورة: زمـــوري لينـدة	مشرفا و مقررا
الدكتور: عبد المجيد رمضان	مناقشا

نوقشت وأجيزت يوم: 2019/06/19

السنة الجامعية:2019/2018م

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: (تنظيم سياسي و إداري)

آليـــات مكافحـــة الفســـاد الإداري فـــي قانون الصفقـــات العموميـــــــة

إعداد الطالبة: جمعـة لملـم

إشراف الدكتورة: زمـــوري لينـدة

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ:	الصـفـة
الدكتور :بن كادي حسان	رئيسا
الدكتورة: زمـــوري لينـدة	مشرفا و مقررا
الدكتور: عبد المجيد رمضان	مناقشا

نوقشت وأجيزت يوم: 2019/06/19

السنة الجامعية: 2019/2018م

الإهـــداء

إلى والدي الغاليين :أمي و أبي

وأرجو العفو منهم على تقصيري اتجاههما ؛

إلى إخوتي وأخواتي وجميع عائلتي ؛

إلى زملائي وزميلاتي قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ؛

إلى زملائي في العمل؛

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء "م.ع"

وعذرا إلى الذين نسيناهم ؛

إلى كل من ساهم ولو بنية طيبة في انجاز هذا العمل؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي؛

جمعـــة

الشكر والعرفان

نحمد الله ونشكره على نعمة العقل

التي وهبنا إياها وزودنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى من له الفضل في تأطيري وتوجيهي لإنجاز هذه المذكرة

الأستاذة **"زموري لينـــدة"**

إلى السادة

أعضاء لجنة المناقشة

و إلى جميع أساتذتنا الكرام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –

وأخص بالذكر أساتذة

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

– جامعة قاصدي مرباح ورقلة –

جمعـــــة

ملخص الدراسة

لقد عد الفساد من القضايا الراهنة التي عملت جميع الدول باختلاف تشريعاتها وأنظمتها على محاربته من خلال جملة من الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية والعربية الساعية لتضييق مجاله وإيجاد آليات مشتركة لمكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود ،كما لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري جرم ظاهرة الفساد وعمل على محاربته من خلال سنه جملة من القوانين فضلا عن استحداثه لعدة آليات وأجهزة من شأنها الحد من هذه الظاهرة ، وتعتبر الصفقات العمومية العجلة الأساسية لتحريك الاقتصاد الوطني فهي أكثر قناة تتحرك فيها الأموال العمومية للدولة الجزائرية وبالتالي فهي تتعرض لجملة من الجرائم المتعلقة بالفساد هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بمجموعة من القوانين رغبة منه في حماية المال العام والحد من مختلف الجرائم والتي أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص بها 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية : الفساد ،الفساد الإدراي ،الصفقات العمومية.الجناية.الجنحة.آليات المكافحة .الموظف.

The Corruption is one of noun days esxes the all countries are fighting over many agreements and organizations witch seeks to narrow its scops and find common mechanism to combat it as a cross-border phenomenon .it is also worth noting that the Algerian legislator criminalized the phenomenon of corruption and worked to fight it through a number of laws as well as the introduction of several mechanisms that reduce the phenomenon and public transactions are the main wheel to more the national economy is the most channel in which the public finds of the Algerian state thus it is exposed to a number of crimes related to corruption .this prompted the Algerian legislator to give it a set of laws in order to protect public money and reduce the various crimes .the Algerian legislator assigned it own law 06-01 on the prevention and control of corruption.

keywords : Corruption – Administrative Corruption - Published markets. Felony. Misdemeanor. Mechanisms of control. Employee.

مقدمة

يعد الفساد الإداري من القضايا الراهنة على الساحة الوطنية و الدولية باعتباره يشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها مما أدى بصورة أو بأخرى إلى توفر بيئة مناسبة لانتشار مظاهره ولعل أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي هو الصفقات العمومية على اعتبار أنها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ سياساتها العامة وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني .

وباعتبار أن الصفقات العمومية أداة إستراتيجية جعلها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز و تسيير و تجهيز المرافق العامة ، فإن ذلك يجعلها أرضية خصبة تنمو فيها ظاهرة الفساد الإداري و المالي بمختلف صورها ، فالموظف العمومي يقوم أثناء إبرامه لهذه الصفقات باستغلال منصبه و مركزه القانوني من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، و ذلك عن طريق ارتكابه لأفعال إجرامية مختلفة يطلق عليها بعبارة " **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**" كل الاعتبارات السابقة جعلت من الصفقات العمومية مكانا خصبا لتفشي الفساد الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية وهذا ما استجاب له المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية و أهداف الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة نظرا للخطورة التي تكتسيها ظاهرة الفساد الإداري وتأثيراته السلبية على جميع الميادين والمجالات خاصة الصفقات العمومية أين يتم تحريك الأموال العامة للدولة التي تتعرض لجملة من الانتهاكات والتجاوزات من قبل من وضعت له مسؤولية التصرف فيها كما تبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التي أكست على الدراسة طابعا قانونيا لا يخلو من محاولات عدة للحد من هذه الظاهرة .

وتتمثل أهم أهداف هذه الدراسة في التعرف على أهم الأسباب التي تجعل من الصفقات العمومية مكان لتفشي الفساد الإداري و تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في أهم مجال اقتصادي وهو الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها في مرحلة هامة وحاسمة في مسار الصفقات العمومية أين يكثر فيها ارتكاب الجرائم وهي مرحلة الإبرام وكذا التعرف عن مدى جدوى هذه الآليات خصوصا إذا اتسمت بالكثرة القانونية والبعد كل البعد عن التطبيق في أرض الواقع .

مبررات اختيار الدراسة:

تعتري الباحث جملة من الأسباب تجعله يفضل موضوعا على آخر أو يختار موضوع على آخر لكن كلها لا تخرج عن الأسباب الذاتية والموضوعية .

الأسباب الذاتية :

الفساد الإداري ظاهرة تغزو معظم ميادين الحياة وباعتبار مجال العمل أحد هذه الميادين وباعتباري موظفة داخل هذا المجال كان لدي فضول شخصي لمعرفة أكثر جرائم الفساد التي تمس الصفقات العمومية ولما المشرع الجزائري خصص لها قانون خاص بها في ظل وجود تجاوزات بعض الموظفين في استغلال مناصبهم وعدم سير العملية بطريقة قانونية وهذا ما استدعى المزيد من البحث والدراسة .

بالإضافة إلى كون مشكلة الفساد الإداري تعتبر عائقا في انجاز الصفقة العمومية زاد من رغبتي في إبراز هذا المشكل وإعطائه أهمية وذلك من خلال التعرف على الآليات الموضوعة من قبل المشرع الجزائري و التي تسعى للحد من تفشي هذه الظاهرة.

الأسباب الموضوعية:

- تفشي هذه الظاهرة والتي أصبحت تعد من الجرائم الدولية العابرة للحدود .
- التعرف أو البحث عن الجهود الدولية المتكاثفة التي تسعى لتضييق الخناق على عمليات الفساد الإداري وذلك لاستعمال أمثل للموارد المالية بفعالية ودعم وتعزيز أسلوب الشفافية والمسائلة.
- التعرف على دور الجزائر في مواكبة هذه الجهود الدولية بانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية وسن العديد من القوانين والتشريعات.
- البحث في نتائج هذه القوانين الرامية لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الفساد الإداري من عدة زوايا نذكر منها:

1/دراسة بعنوان :"الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير – للدكتور أحسن بوسقيعة

2/ دراسة بعنوان :"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاحة عبد العالي جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2013-2012 تدور إشكالية هذه الدراسة حول :"ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري و الحد منه ؟ "وللإجابة على هذه الإشكالية تناول الدراسة في بابين يسبقهما فصل تمهيدي معنون "الإطار النظري للفساد الإداري " لتشخيص ظاهرة الفساد الإداري وتحديد أسبابها وآثارها ،و الباب الأول الموسوم بـ" الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري "قسمه إلى فصلين الأول" تجريم أفعال الفساد الإداري " والثاني الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة

الفساد الإداري" أما الباب الثاني والذي جاء معنونا ب" الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري،قسم إلى فصلين، تناول في الفصل الأول منه" صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية"وفي الفصل الثاني ": الأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري" وفي الخاتمة قدم جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات التي نذكر منها :سن المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد الإداري وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم، وتطورها المستمر والتي عجز قانون العقوبات عن مواكبتها،إن المشرع تراجع في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، عما كان واردا في قانون العقوبات، والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني في هذه جريمة، وأصبح في منهجه الجديد يقوم على اشتراط صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي.

3/دراسة بعنوان "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري "وهي أطروحة دكتوراه للطالب الحاج علي بدر الدين جامعة تلمسان للسنة الجامعية 2015-2016 تتمثل إشكالية الدراسة في ما مدى فعالية النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد والحد منها، وهل أن الآليات والمؤسساتية التي استحدثها كفيلة بالحد من الفساد؟قسمت الدراسة إلى الفصل التمهيدي :الإطار النظري لمفهوم الفساد ،الباب الأول: الإطار القانوني لجرائم الفساد ،الباب الثاني :آليات مكافحة الفساد وفي خاتمة الدراسة تم تقديم جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

إلى جانب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فإنه أتى بجرائم مستحدثة دائما بغرض كبح جناح الظاهرة، إذ أنه ينبني على قواعد سياسية جنائية جديدة ترمي في جوهرها إلى معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المستجد، ويأتي استجابة لخصوصيات الفساد ومكافحته و الوقاية منه،تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية كالقضائية لمحاصرة ظاهرة الفساد كمرتكبيها،تحسين ظروف الموظف العام من خلال خلق نظام حوافز متميز.

بعد طرح الدراسات السابقة نحاول أن نوضح ما هي حجم الإضافات التي قدمتها الدراسة التي بين أيدينا وتتمثل حدود الاستفادة في :

- إثراء الجانب النظري .
- التعرف على الترسانة القانونية لمكافحة الفساد الإداري .
- ضرورة تكاثف الجهود الدولية في محاربة ظاهرة الفساد الإداري .
- تسليط الضوء على أنها ظاهرة عابرة للحدود.

إشكالية الدراسة :

رغم ظهور مؤشرات تنبئ عن تقلص مساحة الفساد الإداري في الجزائر من خلال وجود ترسانة من التشريعات القانونية إلى جانب إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته إلا أن هناك دائما فجوة بين النظري والتطبيق .

ومنه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من إيجاد سياسة وآليات لمكافحة الفساد الإداري وأثرها على الصفقات العمومية في الجزائر ؟**

وللإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1-ما هو الفساد الإداري وفيما تتمثل أنواعه على جميع المستويات ؟

2- فيما تتمثل الصفقات العمومية ؟

3- ما هي جرائم الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية؟

4- ما هي السبل والآليات المتبعة للحد من الفساد الإداري في قانون الصفقات العمومية؟

حدود الدراسة:وتتمثل في الآتي :

الحدود العلمية :

تتمثل حدود هذه الدراسة في حصر الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية والتي تعتبر الآليات القانونية هي المتغير الرئيسي والصفقات العمومية هي المتغير التابع في هذه الدراسة.

الحدود المكانية :

تنحصر هذه الحدود المكانية في السياسة التشريعية الموضوعة من قبل المشرع الجزائري وكذا الهيئات والأجهزة المختصة في محاربتها على المستوى الوطني (الجزائر).

الحدود الزمانية:

تخص تتبع الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد والحد منه خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 وذكر جملة من الجرائم التي تعلقت بالصفقات العمومية.

الفرضيات:

1-كلما كانت النصوص القانونية واضحة في تحديد معايير الصفقات العمومية كلما تمكنا من الحد من الفساد الإداري.

2-كلما تم تفعيل دور الشفافية والمسائلة تم القضاء على أغلب صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

3- كلما تم تركيز آليات مكافحة الفساد الإداري التي اتخذها المشرع الجزائري على سد الفراغ والثغرات القانونية التي تعبر عن قصور قانون العقوبات تم غلق المجال أما القائمين بجرائم الفساد الإداري.

مناهج و أدوات الدراسة : احتاجت الدراسة التي نحن بصدد إعدادها للمناهج التالية :

المنهج الوصفي :الهدف من استعمال هذا المنهج هو الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية عن الموضوع محل الدراسة ،انطلاقا من وصف الظاهرة وجمع المعلومات الدقيقة عنها ،ويعتبر من المناهج الأكثر استخداما في الدراسات الإنسانية .

ويعرف على أنه طريقة وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة .

الإقتراب القانوني :يعد هذا الاقتراب أهم مدخل منهجي يركز هذا الاقتراب في دراسته للأحداث، المواقف ،العلاقات ،الأبنية على الجوانب القانونية ،أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقوانين المدونة وغير المدونة ،وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها.

وهو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك وعموما فاعلية التحليل تزداد كلما اقترن استخدام المدخل القانوني بمداخل أخرى في دراسته الظواهر السياسية.

واستخدمت هذا الاقتراب في دراستي من خلال المقارنة بين مختلف التشريعات الجزائرية والقوانين التي عدلت ومنها قانون العقوبات والمرسوم الرئاسي 10-236 الخاص بالصفقات العمومية وكذا المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مصطلحات الدراسة : الفساد الإداري – الصفقة العمومية – جرائم – آليات

خطة الدراســة: ترتيبا لما تقدم وفي إطار تحليل إشكالية الدراسة جاءت هندسة الدراسة إلى ثلاث فصول ، حيث تناول الفصل الأول الإطار النظري للفساد الإداري والصفقات العمومية من خلال مبحثين الأول لمفهوم الفساد الإداري ،المبحث الثاني الخاص بالصفقات العمومية قدمنا مختلف التعاريف التشريعية لها وكذا أهم معايير تحديد الصفقة العمومية ومختلف أنواعها ،ثم حاولنا في الفصل الثاني تقديم جملة من جرائم الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية في ثلاث مباحث والمتمثلة في جريمة منح الامتيازات غير المبررة وجريمة الرشوة وجريمة تعارض المصالح وجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية وتناولنا في الفصل الثالث جملة من الآليات الدولية والإقليمية وكذا الوطنية لمكافحة الفساد الإداري .

صعوبات الدراســة: وعليه، فإن الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد هذه الدراسة تكمن أساسا في قلّة الدراسات التي تناولت جرائم الصفقة العمومية و أن أغلبها تناول الصفقات العمومية في جانبها الموضوعي فقط من حيث مفهومها وإجراءات إبرامها والمبادئ التي تقوم عليها... ، وحتى تلك التي تطرقت للجانب الجزائي فإنها ركزت فقط على جانب التجريم وأهملت إجراءات المتابعة ،وكذلك عدم البحث والتحري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

الفصل الأول

يعرف موضوع الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة اهتمام جل الباحثين من مختلف التخصصات منها :العلوم القانونية ،السياسية ،الاقتصادية ،والعلوم الاجتماعية .....إلخ والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق إذ يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، ونظرا لتوغله في مختلف القطاعات منها الصفقات العمومية التي بدورها تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية النمو والتي هي موضوع الدراسة الحالية ،وعليه سنحاول في هذا الفصل تناول المفاهيم المتعلقة بالفساد الإداري مع تحديد أهم أسبابه و أنواعه بالإضافة إلى التعريج على مفهوم الصفقات العمومية من خلال أهم ما جاء به المشرع الجزائري وذلك من خلال المباحث التالية :

تمهيد

المبحث الأول :مفهوم الفساد الإداري .

المبحث الثاني :مفهوم الصفقات العمومية.

خلاصة واستنتاجات.

المبحث الأول:مفهوم الفساد الإداري:

سنحاول في هذا المبحث تعريف الفساد والفساد الإداري من منظور مجموعة من المفكرين بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية والتي دلت بدلوها هي الأخرى في إيجاد تعاريف مختلفة له ثم نقف عند ما جاء به المشرع الجزائري في تحديده لماهية الفساد الإداري .

المطلب الأول :تعريف الفساد الإداري:

فقد تشبعت الآراء والاتجاهات في تعريف هذه الظاهرة وسيتم معالجة هذه التعاريف من ثلاث زوايا وهي :

مفهوم الفساد الإداري عند بعض المفكرين: نجد مجموعة من الكتاب والذين قدموا تعريفات مختلفة لمفهوم الفساد الإداري نذكر منها:

- تعريف **صموئيل هنتجتون** الذي ذكر أن" **الفساد الإداري هو سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."**

كما نجد تعريف **جوزيف ناي** والذي رأى بأنه "**سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية أو استغلال المركز ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذلك يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة. "**[1]

ومن بين المفكرين العرب نجد تعريف **عامر الكبيسي** بقوله أنه "**سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية أو هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات" .**

[1] عصام عبد الفتاح مطر،**الفساد الإداري ماهيته أسبابه مظاهره**. الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2011 ،ص 21.

وبدوره **أحمد رشيد** في كتابه الفساد الإداري :**"الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية" وهذا بالتركيز على الإدارة المصرية عندما قال بأن "الفساد هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية. "**

الدكتور **صلاح الدين فهمي محمود** رأى أن الفساد الإداري **"كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي ."**[1]

الفساد الإداري حسب بعض المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية وباعتبارها تختص بجانب من المعاملات المالية و الإدارية قامت هي بدورها أيضا في إعطاء بعض المفاهيم فيما يخص الفساد الإداري وقد اختلفت وجهات نظرهم :

فالبنك الدولي يرى بأن الفساد الإداري هو **"إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة ،كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة."**

ترى **منظمة الشفافية الدولية** أن" **الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية. "**

صندوق النقد الدولي اعتبر الفساد الإداري بأنه" **علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين."** [2]

كان **للاتفاقية العربية للفساد** الدور أيضا في وضع تعريف للفساد وذلك من طرف المدير العام للمنظمة العربية "عامر خياط بحيث رأى أنه "**كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي**

[1] زهرة مباركي وسورية معطي ،**الفساد الإداري في الجزائر** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2012-2013 ،ص 27.

[2] أنس عليان،**هيئات مكافحة الفساد في الجزائر**. (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2017 -2018،ص 13

من غير وجـه حـق وما ينتج عن عنصر القوة في المجتمع :–السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع".

بالإضافة إلى استغلال غير مشروع للمال الذي تساوي فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة ،فإنه لابد من مكافحة مختلف ظواهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية ،غير أن الدول المتقدمة استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تختار مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار ممارسة الديمقراطية.[1]

الفساد على حسب **اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003** تكفل الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان التجريم و إنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 23 بدعوة الدول الأعضاء إلى تـجريم أفعال محددة يأتي بها الموظفون العموميون وهي : **الرشوة بجميع أنواعها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وغسل العائدات الإجرامية والإثراء المتعمد غير المشروع للموظف العمومي.**[2]

الاتفاقية الإفريقية لم تضع تعريفـا للفسـاد بـل اكتفت بالإشـارة إلى صور ومظاهر منه فقط والمادة الأولى من هذه الاتفاقية عـرفته أنه" **الأعمال أو الممارسة بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية إلا أن المادة الرابعة اكتفت بذكر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة."**[3]

الفساد الإداري عند المشرع الجزائري :

يعتبر مصطلح الفساد مصطلح جديـد في التشريعـات الجزائرية إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 و قانون العقوبات الجزائري لم يجرم الفساد غير أنه و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريـل 2004 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحـة الفساد كان لزاما عليها تكييف تشريعاتـها الداخلية واستحداث قانون خاص بجرائم الفساد بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

---

[1] راضية بودحوش وصونية بودحوش،**الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام)، 2016-2017،ص (17-15)

[2] محمد الأمين البشري ، **الفساد والجريمة المنظمة** .الرياض(د.ن)، 2008، ص(46-45)

[3] راضية بودحوش راضية و صونية بودحوش،**نفس المرجع السابق**،ص (17-15)

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه 06-01 وما لوحظ عليه أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهذا ما تؤكده الفقرة "أ "من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 :"الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي :اختلاس الممتلكات والإضرار بها ،الرشوة وما في حكمها ،الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،التستر على جرائم الفساد.[1]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط ،دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم ،وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل:الواسطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة. فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف.[2]

المطلب الثاني :أسباب الفساد الإداري:

للفساد الإداري مسببات عديدة خصوصا وأنه ارتبط بجوانب مختلفة ما جعل هناك خلفيات لوجوده من بين هذه الأسباب نذكر الأتي:

الأسباب السياسية:

– ترتبط الأسباب السياسية لممارسات الفساد بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة من أهم العوامل نذكر :

*عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة .

*ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .

*ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد .

[1] عبد العالي حاحة ،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**.(أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)، 2012-2013، ص(26-25).

[2] عبد العالي حاحة ،**نفس المرجع السابق** ،نفس الصفحة

* كما أن الافتقار إلى الاستقلال الكامل للنظام القضائي وتأثير السلطة التنفيذية أيضا على الهيئات القضائية والتفتيش وضغوط المتشددين الداخليين والدوليين والمديرين الفاسدين رفيعي المستوى والدعاية والتوصيات المتعلقة بحماية المديرين من العقوبات هي من الأسباب الرئيسية للفساد السياسي. [1]

وبهذا يمكن القول بوجود الفساد السياسي في جميع الأنظمة السياسية ولكن بدرجات متفاوتة.[2]

الأسباب الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة فالسياسات الاقتصادية و النقدية المرتجلة أحيانا للدولة و الأزمات الاقتصادية بسبب الحروب و الكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه و عمليا يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع باتجاه الفساد وهي: البطالة وما قد تؤديه من تهافت على شراء الوظائف و دفع الرشاوى ، انخفاض الأجور و ضعف المرتبات بشكل عام ،تدهور قيمة العملة بسبب التضخم ،محدودية فرص الاستثمار، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية و المالية في المؤسسات .[3]

الأسباب الاجتماعية :

يمكن إجمال الأسباب الاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري في النقاط التالية :

* تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع ومدى تمسك الأفراد بها وتأثرهم ومدى القدرة على نقلها إلى داخل المؤسسة التي يعملون فيها ،فوجود أطر أخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع ضد الانحراف أو الانسياق نحو أطر ضعيفة وهشة ممثلة بالفساد الإداري وهذا من شأنه أن يؤدي إلى منع انتشار حالات الفساد.[4]

الأسباب القانونية:

---

[1] Samie'e darooneh pp 2572 pp 6

International Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Science

[2] الويزة نجار ،**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة –** (أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة:كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص) 2013-2014،ص (39-38)

[3] مليكة بكوش ، **جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**(أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة وهران: كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص) 2012-2013،ص 14

[4] شافية، جاب الله "واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته "**مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية** مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 2 ، 2013 ،ص 98.

تتطلب القوانين واللوائح غير الواضحة والمعقدة تفسيرا دقيقا مما يتيح للمسؤولين سلطة أكبر للاعتماد على تقديرهم الشخصي ومن ثم يزيد من مخاطر اتخاذهم لقرارات عشوائية منحازة تخدم أغراضهم وعندما يصبح إصدار القوانين أمرا لا يمكن التنبؤ به يكون من العسير على رواد الأعمال الالتزام بهذه القوانين التزاما كاملا وهكذا يصبح الفساد وسيلة للالتفاف حول عدم كفاءة المسؤولين ويمكنهم من اتخاذ قراراتهم العشوائية المفتقرة للعشوائية[1].

*من خلال ما سلف ذكره وعلى العموم يمكن إجمال مسببات الفساد الإداري في :

غياب بلورة الأهداف المتوخاة من إنشاء أي مرفق عام فلابد للخدمة العامة المرجوة من المرفق العام أن تكون واضحة المعالم ومقدرة كما ونوعا زمانا ومكانا _ غياب الاستثمار الجيد للموارد البشرية والبحث عن النجاعة العملية وآليات إنجاح الخدمة العامة والتي تكون من خلال الإنفاق على الموظفين من أجل تكوينهم والحصول من خلالهم على نجاعة في استقبال الجمهور، مدى السرعة في التنفيذ، جودة الخدمة العامة، خفض تكلفة الأداء _ غياب الاستثمار الجيد للموارد المالية والمادية فعنصر التمويل يعتبر عصب النشاط الإداري وإذا ما تم وجود نقص في التمويل تنقص خدمات المرفق العام لكن لب القضية يتمثل في العلاقة بين التمويل وحساب التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة _ تفشي ظاهرة تسييس الإدارة باعتبار الدولة مجموعة من المرافق الإدارية والتي تقدم خدمات عامة للمواطنين وباختلاف انتماءاتهم السياسية والإدارية فإننا نجد في بعض الدول عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات فيكون للنفوذ السياسي والقبلي ولجماعات الضغط الدخل في تسيير هذه المرافق وجعلها تابعة لها مثل وسائل الإعلام . [2]

[1] مليكة بكوش ، **نفس المرجع السابق**،،ص 13

[2] تقرير منظمة الشفافية الدولية ،**نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد** ،المركز اللبناني للدراسات.

المطلب الثالث : أنواع الفساد الإداري:

بما أن الفساد الإداري ظاهرة لا يخلو منها مجال فإننا نجده مختلف الأنواع وذلك على حسب التصنيفات التي وضعها له جل المحللين المهتمين بهذا المجال والملاحظ على هذه الأنواع هو التداخل والتشابك فيما بينها ما يصعب التفرقة بينها.

لذلك نجد عدة تصنيفات للفساد الإداري فهناك من يصنفها

تصنيف الفساد الإداري حسب الحجم :

الفساد الكبير :

وهو الذي يقوم به رؤساء الدول والحكومات والوزارات هدفه يتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة "رشاوى كبيرة" ويعتبر من أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث على المستويين السياسي والإداري .

الفساد الصغير :

يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة .

تصنيف الفساد الإداري حسب الانتشار :

الفساد الدولي :

هذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (العولمة) أدواته متعددة مثل :الشركات المتعددة الجنسيات ،والمنظمات الدولية .[1]بفتح الحدود والمعابر بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر وقد يأخذ أشكالا مختلفة يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول أو ابتعاد بعض العملات من نطاق بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية.

[1] فضيلة عاقلي ، **قانون مكافحة الفساد**. محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2016-2017،ص 4

الفساد المحلي :

وهو الذي ينتشر داخل الدولة ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع و من لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى .[1]

تصنيف الفساد الإداري حسب القطاع:

أ/ فساد القطاع العام :

هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

ب/ فساد القطاع الخاص :

يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائـل من رشوة وهدايا وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة.....

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

تصنيف الفساد الإداري حسب درجة التنظيم :

أ/ الفساد العرضي:

هذا التعبير يشير إلى كافـة أشكـال الفساد الصغيرة والعرضية التي تعـبر عن سلـوك شخصي أكثر مـما تعبر عن نظـام عـام بالإدارة وهـذا مثل الاختـلاس والمحسوبية والمحاباة سرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة....

ب/ الفساد المنظم:

هو النوع الذي ينتشر في الهيئـات والمنظمات من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة .

[1] زهرة مباركي وسورية معطي ،**نفس المرجع السابق** ،ص (36-35).

ج/ الفساد الشامل:

هو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية ،تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة ،الرشاوى.....[1]

تصنيف الفساد الإداري حسب المجال الذي نشأ فيه :

الفساد الأخلاقي:

يعني انحطاط القيم والمبادئ واستبدالها بعادات وقيم شادة وغريبة عن القيم الوطنية .

الفساد الإداري:

هو إتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة .

الفساد القضائي:

تسرب الفساد إلى السلك القضائي يعني شيوع الفساد وضياع الحقوق وتفشي الظلم وتلاشي فرص المساءلة ومن أبرز أشكاله المحسوبية والوساطة الشهادة بالزور ...

الفساد الاقتصادي:

هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق.

الفساد الثقافي:

يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لديها مما يفكك هويتها وموروثاتها وهو من أخطر أنواع الفساد لأنه يصعب الإجماع على إدانته منه المناداة بإحلال بعض القيم الأجنبية محل قيم وتعاليم الدين الحنيف في مجال المعاملات التجارية مثلا.

الفساد الاجتماعي:

هو خلل في القيم الاجتماعية يكون بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر بين غالبية المجتمع من صوره انتشار الفواحش كالجرائم الجنسية والاتجار بالبشر.

[1] عبد العالي حاحة ،**نفس المرجع السابق**،ص (27-26)

الفساد السياسي:

عرفت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك على وجود الفساد السياسي. [1]

من خلال هذا المبحث تم التعرف على معظم التعاريف التي تناولت موضوع الفساد الإداري وإن وجد اختلاف بينها ولعل ذلك راجع إلى اختلاف الزوايا التي تناولته باعتباره موضوع يمس جميع القطاعات وهو ما جعل له أنواع كثيرة شملت كل ميادين الحياة ، وجعل الفساد يتضارب بين أسباب سياسية وأخرى اقتصادية إلى اجتماعية وأخرى قانونية ولعل من أبرز القطاعات التي مسها الفساد هو الصفقات العمومية أين سيتم التعرف عليها من الناحية المفاهيمية في المبحث الثاني.

[1] محمد الأمين البشري ، **نفس المرجع السابق**، ص (50-47)

المبحث الثاني :مفهوم الصفقات العمومية :

تعد الصفقات العمومية من العقود الهامة في أي دولة ومجالا خصبا لصب الأموال العامة فيها فهي من أبرز المواضيع التي تشكل حيزا واسعا من اهتمام رجال القانون والإدارة و الإقتصاد على السواء وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع في الوقت الراهن وعلى هذا الأساس اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد مفهوم للصفقات العمومية إلى جانب ضبط للمعايير والأسس التي تحدد نوع الصفقة العمومية ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى العناصر التالية :

المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية :

عرفت الصفقات العمومية في الجزائر من خلال جملة من القوانين منذ الاستقلال و إلى غاية آخر مرسوم رئاسي يتم العمل به وهو الصادر في سنة 2015 أين تم عن طريق هذه القوانين وضع معايير يتم من خلالها تحديد موضوع وشكل الصفقات العمومية وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذه التعاريف :

التعريف التشريعي للصفقات العمومية:

بعد الإستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية وهذا طبقا للقانون رقم 62_157 ثم استوجبت مقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية تناولت تعريف الصفقات العمومية كما يلي :

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية حسب القانون الأول 67_90 حسب المادة الأولى منه "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "

كما عرفتها المادة 04 من المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل الإقتصادي رقم 82_145:

بأنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[1]

[1] عمار رقاقدة ، **أحكام التراضي في الصفقات العمومية** .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق تخصص قانون عام .جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق) ، 2012-2013،ص (6-5)

وكما جاء في المرسوم التنفيذي 91_343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و حسب المادة الثالثة منه هي " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "

كما أن المرسوم الرئاسي 02_250 و حسب المادة الثالثة منه فقد عرفت الصفقات بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"

الصفقات العمومية و حسب المرسوم الرئاسي 10_236 لا يختلف تعريفها عما جاء به المرسوم 02-250 فقد عرفت حسب المادة الرابعة منه .

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي15_247:

عرفها المشرع في المادة الثانية منه " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقبة زمنية مختلفة وفي مراحل سياسية واقتصادية مختلفة مدى إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وان اختلفت صياغتها من مرحلة إلى أخرى، فالصفقة العمومية هي عبارة عن عقود إدارية مكتوبة يبرمها احد أشخاص القانون العام للدولة ،الولاية ، البلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية عام وخاص ،طبيعي أو معنوي بهدف تنفيذ أشغال أو تقديم خدمة عامة مع المحافظة على أساليب القانون العام .[1]

2/ التعريف القضائي :

بالنظر إلى مختلف القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية ، إلا أن القضاء الإداري الجزائري اقتصر على الفصل في بعض المنازعات وبذلك قدم تعريفا قضائيا للصفقات العمومية ،وبالتالي لا مانع أن تبادر جهة مختصة بالمادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لقانون ما[2] ومن هذا المنطلق ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير

---

[1] ماحي بن عومر ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس : كلية الحقوق والعلوم القانونية) ،2017-2018 ،ص 6

[2] فهد بن مقراني ،**أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2015.2016، ص 13

منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :" ... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات....."[1]

من خلال هذا التعريف الموضوع من قبل مجلس الدولة تبين أنه حصر مفهوم الصفقات العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص حين أن العقد الإداري أو الصفقة قد تجمع طرف آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية ، كما أن التعريف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى .[2]

المطلب الثاني :معايير تحديد الصفقات العمومية :

تجدر الإشارة بداية إلى أنه ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في مجال الصفقات العمومية لذا يتوجب علينا تحديد المعايير التي على أساسها يتم تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية.

المعيار العضوي :

يعتبر من أبرز المعايير في تحديد الصفقات العمومية :

المصلحة المتعاقدة :تتميز الصفقة من حيث هذا الجانب أن الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية طرفا أساسيا أي وجوب أن يكون أحد أطراف الصفقة العمومية شخص من أشخاص القانون العام .

المتعامل الاقتصادي :وغالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص ، وقد قام المشرع الجزائري من باب توضيح بعض العقود المستثناة من كونها صفقات عمومية وهي :

العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة ، العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات

[1] ماحي بن عومر ،**نفس المرجع السابق** ،ص 7

[2] عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائردراسة تشريعية وقضائية وفقهية** .الطبعة 1،الجزائر:جسور للنشر والتوزيع ،2007، ص 37

العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها ، العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم ، العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع ، العقود المتعلقة باقتناء أو تأخير أراضي أو عقارات ، العقود المبرمة مع بنك الجزائر ، العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية ، العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل [1].

المعيار الشكلي وموقف المشرع الجزائري منه :

من خلال كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة وهذا ما نجده في المادة 03 من المرسوم 15-247 التي تنص على مايلي:" تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات"ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

_ إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة .

_ إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة فالمبالغ الضخمة تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

المعيار الموضوعي:

ونقصد به محل العقـد والمقصود بمحل الصفقـة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الخدمة المتعاقدة معه ويقصد به محل أو موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص.

إن الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إن تسلك إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام .[2]

[1] الكاهنة زواوي ، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 ".**مجلة الشريعة والإقتصاد** ،العدد :الثاني عشر ،ربيع الثاني 1439هـ /ديسمبر /2017 كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، ص(32-31)

[2] الكاهنة زواوي ،**نفس المرجع السابق** ،ص (34-33)

المعيار المالي :

ويقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15_247 السالف الذكر لتكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على انه صفقة عمومية .

وفي هذا الصدد تم رفع المبلغ التقديري للصفقات العمومية كما تم رفع المبلغ الأدنى جاء في المادة 13 من المرسوم السابق أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات .[1]

معيار الشرط الاستثنائي غير المألوف :

يذهب القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلا أن العقد لا يعتبر إداريا رغم إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ويقصد به "إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما حقوقا أو يحملها التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإدارة المتعاقد في ظل القانون الخاص ويعتبر مجلس الدولة الفرنسية إن مجرد الإجالة في العقد إلى دفتر الشروط الإدارية ليس شرطا استثنائيا إلا إذا كان الدفتر يشمل فعلا على شرط استثنائي .[2]

[1] فاتح خلاف ،**قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق _قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،ص 14.

[2] ميلود عبود والعربي تيقاوي ،" الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها". **مجلة اقتصاديات المال والأعمال** ، العدد: السادس /جوان /2018 جامعة أحمد دراية أدرار، ص 230

المطلب الثالث :موضوع و أنواع الصفقات العمومية:

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات التالية أو أكثر :

_ إنجاز أشغال la réalisation de travaux .

_ اقتناء لوازم l'acquisition de fournitures .

_ انجاز الدراسات la réalisation d'études.

_ تقديم الخدمات la prestation de services.

وتبعا لنص المادة المذكورة أعلاه والتي نصت عليها المادة 29 من المرسوم 247/15 في فقراتها 2،3،4 فمن العمليات التي تختص بها الصفقة العمومية نجد :

صفقة الأشغال: وهي التي تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية ،كما قد تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات الضرورية لاستغلالها، وإذا تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات وكان موضوعها الأساسي يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال. [1]

وعليه ولكي نقف عند مفهوم الصفقة العمومية للأشغال لابد من طرح ثلاث نقاط رئيسية وهي مفهوم المنشأة والتي يتضح أنها هي ناتج للشغل وذلك ما يفهم من عبارة "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة" أو هي الدعامة التي يقام عليها الشغل "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها" وبالتالي نستنتج أن الشغل يرد دوما على العقار والمنشأة ينصرف مفهومها إلى العقار والعقار في مفهوم المادة 683 من القانون المدني "هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية العدد ،50، 20سبتمبر 2015 ، ص 9

من دون تلف " وعليه فالعقار يشمل الأرض وما عليها من مباني وسدود ومنشآت فنية الأبواب والنوافذ والمصاعد المرتبطة بالمباني .[1]

النقطة الثانية في تحديد مفهوم انجاز الأشغال وهي مضمون الشغل الذي ينصرف إلى الإنجاز والتنفيذ والذي يشمل البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم أو أي شكل آخر مرتبط باستغلال المنشأة مثل التنظيف ، ثالثا هدف الشغل ويحدد مما تجسده الصفقة العمومية للأشغال في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .

وعليه يمكن القول أن الصفقة العمومية للأشغال هي :" كل إنجاز وتنفيذ تحدده المصلحة المعاقدة حسب حاجاتها يرد على منشأة أو يحدثها ،بحيث يأخذ هذا الإنجاز والتنفيذ شكل البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم أو أي شكل آخر مرتبط باستغلال المنشأة ".[2]

صفقة اللوازم : نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقراتها 5و6و7و8 على أن الصفقة العمومية للوازم هي التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها أما إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فالصفقة العمومية تكون صفقة خدمات [3]،أما إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة اللوازم تكون صفقة لوازم وفي حال كان موضوعها خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات تكون صفقة لوازم ، وبالتالي يمكن القول أن صفقة اللوازم كل تملك أو انتفاع (وما ارتبط بهما من أشغال لازمة للاستغلال) موجه لتلبية الحاجات المتصلة بنشاط المصلحة المتعاقدة بحيث يرد هذا التملك أو الانتفاع على المنقول مهما كان شكله .

3- صفقة دراسات : والتي يكون هدفها انجاز خدمات فكرية تتعلق بالجوانب الاقتصادية والفنية وتحديد الحاجيات المتصلة بالمصلحة المتعاقدة

وهي التي تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على الإنجاز ومساعدة صاحب المشروع وتشمل الصفقة الخاصة بالإشراف على الإنجاز المهام الآتية على الخصوص :

---

[1] معمر ملاتي ، **الصفقات العمومية** . (محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر ،قانون عام معمق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق) 2016-2017، ص 11

[2] معمر ملاتي ، **نفس المرجع السابق** ،ص 12

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية العدد 50، 20سبتمبر 2015 ، ص 9

دراسة أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي . _ دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة .

_ دراسة مشروع . _ دراسة التنفيذ . _ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وتنفيذ صفقة أشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.[1]

4- صفقة الخدمات:

تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون المادة 29 الفقرة 11 من المرسوم 247/15 حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط ومن المفيد التنويه أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات كالأنواع السالفة الذكر وإنما اعتبر كل صفقة مختلفة عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات .[2]

وهي تهدف إلى تقديم حاجيات مختلفة عن صفقة الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[3]

أما عن أنواع الصفقات العمومية: فنذكر منها على سبيل المثال:

صفقة الطلبات :نصت على هذا النوع المادة34 من المرسوم 15_247 تهدف هذه الصفقات إلى انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو انجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر وتسير هذه الصفقة بأنها تحوي كميات قصوى وكميات دنيا ويكون انجازها على مدى سنة قابلة للتجديد بشرط أن لا يتجاوز خمس سنوات . [4]

وهناك صفقات الأقساط: والتي نصت عليها المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي عبارة عن صفقات تشتمل على قسط ثابت ينفذ من طرف المتعامل المتعاقد أو قسط أو أكثر اشتراطي يتوقف تنفيذه على إعطاء الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما تكون هناك شروط اقتصادية أو مالية تبرر ذلك والمقصود هنا مدى توفر الاعتماد المالي آو التمويل الكافي .

---

[1] رفيق حسيني وهواري يوغرطة سفيان **دليل الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 15_247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ولاية ورقلة الأمانة العامة مكتب الصفقات العمومية، ص 3

[2] فاتح خلاف ، **نفس المرجع السابق**، ص 13

[3] ناصر نغموش **إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي** الإصدار الأول فيفري 2018 ص39

[4] ناصر نغموش ، **نفس المرجع السابق** ، نفس الصفحة

كما لا يفوتنا الذكر هنا أنواع أخرى مثل صفقات التحصيص المادة 31 إضافة إلى عقد البرنامج المادة 33 الصفقات الإجمالية المادة 35 من المرسوم المذكور أعلاه .[1]

من خلال هذا المبحث تم التأكد من أن الصفقات العمومية قطاع هام فلقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وذلك من خلال وضعه لجملة من التعريفات التشريعية التي اختلفت في صياغتها القانونية للصفقة العمومية والتي وضعت لها معايير كي تفرقها عن باقي العقود الإدارية التي تعرفها الإدارة ولقد نص المرسوم 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على جملة من الأنواع ونظرا لأهمية الصفقة العمومية في تسييرها للأموال العمومية للدولة فإنها تتعرض لجملة من جرائم الفساد الإداري وهو ما سيتم التعرف عليه في الفصل الثاني .

[1] معمر ملاتي ،**نفس المرجع السابق** ،ص 16-17

خلاصة واستنتاجات:

حاولنا خلال هذا الفصل التعرف على الإطار النظري للفساد الإداري والصفقات العمومية من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي تضمنت المفهومين مبرزين خطورة ظاهرة الفساد الإداري والتي مست جميع القطاعات العامة والخاصة نتيجة لتنوع أسبابها وأن هذه الظاهرة لها علاقة أيضا بمجال الصفقات العمومية أين يتم صرف الأموال العمومية للدولة ومحاولة بعض الأطراف استغلال هذه الأموال في طرق مشبوهة وهو ما أدى إلى بروز جملة من الجرائم والتي حاول المشرع الجزائري حصرها في القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته .

واتضح لنا من خلال الطرح النظري عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للفساد الإداري والذي رجع لعدة أسباب منها وجود عدة صور وأنواع لظاهرة الفساد .

أن الفساد الإداري له تأثيرات سلبية على التنمية المحلية خصوصا الاقتصادية منها ويقلل الخدمات الاجتماعية ويساهم في تراجع الاستثمار في المؤسسات والبنى التحتية كما أنه يؤدي إلى تأسيس ووجود بيئة غير ديمقراطية تستوجب تفعيل دور السلطة والمؤسسات الدستورية ، وأن الصفقات العمومية تعد من أبرز العقود الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني خاص يتلاءم مع ذاتيتها الخاصة وأن حماية المال العام في الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة بحكم العلاقة القوية التي تربطها بالخزينة العمومية والذي وجب من خلالها إخضاعها لإطار رقابي محدد ومتطور وهذا ماسيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة فهي تشكل أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة فإنه يعد مجالا للفساد الإداري بكل صوره وقد مست عدوى الفساد الإداري قطاع الصفقات العمومية،وتعتبر جرائم الصفقات العمومية من بين الجرائم الخطيرة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة وأهم ما يميز هذه الجرائم أنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف العمومي وعليه سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهم الجرائم التي تمس قطاع الصفقات العمومية ويجب الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات كان ينص ويعاقب على هذه الجرائـم والتي تم إلغائها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي سيتم تناولها بالتحليل والتفصيل من خلال هذه المباحث:

تمهيد

المبحث الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة .

المبحث الثاني : جريمة الرشوة.

المبحث الثالث : جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تعارض المصالح .

خلاصة واستنتاجات

المبحث الأول: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تناول القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الجرائم التي تعلقت بالصفقة العمومية والتي كان لها تأثيرا كبيرا عليها سواء ما تعلق بإبرام الصفقة أو تنفيذها وسيتم التطرق لهذه الجرائم والتي من بينها جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين التي اتضح أنها تقوم على ثلاث أركان والمتمثلة في صفة الجاني (المطلب الأول) أركان الجريمة (المطلب الثاني) والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : جريمة المحاباة :

بدايـة الملاحظ على هذه الجريمة أنها لم تذكر مع صدور القانـون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل ظهرت قبل ذلك حينما تم تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي قام بإلغاء المادة 423 من الأمر 66 / 156 ونص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إبرام الصفقات بطريقة غير قانونية إلى أن ألغي بموجب القانون 09/ 01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي جاء بالمادة 128 مكرر التي ألغيت بدورها بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن ثم أصبحت جريمة المحاباة جريمة مستقلة وقائمة بذاتها بموجب هذا القانون [1]،وتم تعديل نص المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02-08-2011.

وبموجب هذا التعديل وحسب المادة 02 منه يعاقب "كل موظف عمومي يمنح عمدا ،للغير امتيازا غير مبرر ،عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ،مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات "

« Tous agent public qui ,sciemment ,procure, autrui un avantage injustifié lors de la passation ou de l'octroi d'un visa ,d'un contrat , d'une convention , d'un marché ou d'un avenant , en violation des dispositions législatives et

[1] **قدور ظريف ، "**جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ".**مجلة العلوم القانونية والإجتماعية** ، العدد :8 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،ص 378

réglementaires relatives à la liberté d'accès ,l'égalité des candidats et la transparence des procédures »[1]

وبهذا سمى المشرع الجزائري جريمة المحاباة بجنحة إعطاء أو منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام الصفقة العمومية أو التأشير عليها .

1/ بالنسبة لصفة الجاني :

تعد جريمة المحاباة من جرائم ذوي الصفة حصرت المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما عرف سابقا.

ويشمل مصطلح "الموظف العمومي " كما هو معرف في قانون مكافحة الفساد المادة 02 الفقرة "ب":

أ/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء أكان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

ب/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ،وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

ج/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

من خلال هذا المصطلح اتضح أن المشرع الجزائري لم يحصر قيام هذه الجريمة في صفة الموظف العمومي فقط بل أضاف له بعض الفئات والتي نذكر منها :

فئة ذوو المناصب التنفيذية :وممثلين في شخص رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة ،أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير**. الجزء 2، ط 16 ،الجزائر :دار هومة ،2017 ،ص 164-165

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ،ص 5

فئة ذوو المناصب التشريعية وهو الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواءا كان منتخبا أو معينا .

كما نجد الشخص الذي يشغل منصبا إداريا والمقصود به كل شخص يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن أقدميته ورتبته.

وهناك الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة وهم فئتان القضاة التابعون لنظام القضاء العادي والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.

إضافة إلى المنتخب في المجالس الشعبية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمن فيهم الرئيس، كما أن هناك من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وتخص هذه الصفة أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له قسط من المسؤولية.[1]

بالإضافة إلى كل هؤلاء فقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 06-01 في الفقرة "ب" نوعا آخر من الموظفين وهو الموظف الحكمي ويخص المستخدمين العسكريين ومدنيو الدفاع الوطني وهذا بعد أن استثنتهم المادة 02 من قانون الوظيفة العمومية في مجال تطبيقه.وأيضا يخص الضباط العموميين ويتعلق الأمر بالموثق حسب المادة 03 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، والمحضر القضائي بموجب المادة 04 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، وقد أضاف المشرع الجزائري نوعا من الموظفين غير الموظف العادي الوطني وهو المذكور في المادة 02 من القانون 06-01 في الفقرة "ج"والفقرة "د" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وخص بالذكر الموظف العمومي الأجنبي وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية كما نجد وصف الموظف في منظمة دولية عمومية وهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[2]

والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثلما كانت تنص عليه المادة 128

---

[1] رشيدة مناصرية ، **جنحة المحاباة في التشريع الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الجنائي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق)2014-2015، (ص 22-23)

[22] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد: 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ،ص 5

مكرر من قانون العقوبات وإنما استبدلها المشرع الجزائري وفقا للمادة 01/26 أعلاه بصفة الموظف العمومي بالإضافة إلى اشتراط العمل الوظيفي.

بموجب التعديل الذي أدخل على المادة 26 سالفة الذكر من خلال القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02-08-2011 فقد أعفي الموظفين المختصين بمراجعة العقود و الاتفاقيات والصفات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة.[1]

كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

وفضلا عن ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها.

2/أركان جريمة المحاباة :وتتمثل في عنصرين وهما :

أولا الركن المادي : تنبغي الإشارة بداية إلى أن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا المحبوسة في نفس الجاني والتي لم يعبر عنها بفعل مادي ملموس ترك أثره الخارجي فالقانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم الذي يكون ماديات الجريمة هذا الركن الذي يعتبر مشترك في جميع الجرائم .

ولذلك الركن المادي لجريمة المحاباة يقوم على عنصرين أساسين هما :

أ/ **السلوك الإجرامي** :ويتحقق متى قام الموظف العمومي بمنح امتياز للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ،وبذلك فإن المشرع يسعى من خلال تجريم هذه الأعمال إلى تكريس قواعد الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية وبهذا يمكن تحليل السلوك الإجرامي إلى :

1- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .

[1] عبد العالي حاحة ، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها ". مداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه للباحث "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2013"،ص 4

فإبرام الصفقة :يعني التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.

2- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ويقصد بتأشير الصفقة :الموافقة على الصفقة بعد التأكد من مراعاتها للشروط والإجراءات القانونية[1].

وتتمثل العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي في :

– **العقد** :وهو الاتفاق الذي يقوم به شخص معنوي عام بإبرامه بغرض تسيير مرفق عام وذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

– **الاتفاقية** :لا يختلف مفهومها عن مفهوم العقد فهي تلك العقود التي تبرمها الدولة مع شخص معنوي أو طبيعي والمتعلقة بانجاز أشغال أو خدمات لصالحهما عندما لا يرقى المبلغ المخصص إلى مبلغ الصفقة يتم عقدها بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية إلا ما تعلق بطريقة الإبرام، الرقابة و الإشهار .

– **الصفقة** : تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة من اجل إشباع الحاجات العامة ،فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

– **الملحق** : وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.[2]

الملاحظ على نص المادة 26 قبل تعديلها في سنة 2011 اعتبر أي خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما مهما كانت طبيعتها عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه .

---

[1] رمزي بن الصديق ،**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)،2012-2013،ص57

[2] حفيظة معوش و صورية مسيلي ، **جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2016- 2017 ،(ص 30 -31)

أما النص الجديد المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 فقد ضيق مجالها " خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما" بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

ب/ الغرض من النشاط الإجرامي :

الصور السابقة الذكر لا تكفي لقيام الركن المادي إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر كما يشترط كذلك أن يكون الغير (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي)هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه ،لأنه في هذه الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون مكافحة الفساد [1].

ثانيا الركن المعنوي :

تعتبر جريمة المحاباة جريمة قصدية بتوفر القصد العام والذي يشمل العلم والإرادة ومعناه أن الجاني يعلم بأن القانون يمنع إعطاء امتيازات غير مبررة للغير من خلال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ومع ذلك يتعمد الفعل للحصول على أغراض شخصية وهذا ما يعرف بالقصد الخاص .

وما يلاحظ في هذا الركن أيضا أن ما قبل تعديل المادة 26-1 بموجب القانون 11-15 كان النص يشترط توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام أما ما بعد التعديل فقد تخلى عن اشتراط القصد الخاص واكتفى بوجود القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ،إذا لابد من توافر عنصر القصد في الحكم ويستخلصه القاضي من اعتراف المتهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإرادتهم المحضة .[2]

3/ العقوبات المقررة لجريمة المحاباة:

تطبق على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج .

الشيء الملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة و التي عوضت بالمادة 26 ،كانت تقرر نفس العقوبة لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية و التي كانت مغلظة مقارنة بالحالية , حيث كانت تتراوح بين 500,000 دج و 5,000,000دج ، كما أنه و طبقا للمادة 55 من قانون مكافحة الفساد فكل عقد أو صفقة

[1] عبد العالي حاحة ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها** . نفس المرجع السابق،ص 5

[2] صليحة بن عودة ،"الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ." **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي** ،العام 3 العدد: 22 فبراير 2018 ،ص 126

متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائـم الفساد يمكن التصريح ببطـلانه و انعدام آثـاره من قبل الجهة القضائية التي فصلت في الدعـوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) المادة (48) من قانون الفساد وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية أو يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط،[2] وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد :

القاضي بمفهومه الواسع (majistrat) وبالتالي فهو يشمل جميع قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري.

الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

الضباط العموميون وهو المحضرين القضائيين ، الموثقين ،محافظي البيع بالمزايدة ، والمترجمين الرسميين.

أعضاء الهيئة ويقصد بهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد المعرفة بنص المادة 02 فقرة –م– من قانون الفساد .

ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهم كل من يحوز على صفة الضبطية القضائية من أعوان أو ضباط حسبما هو وارد في المادتين 15-19 من قانون الإجراءات الجزائية .

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية وهم الأشخاص المذكورة في المادتين 21-27 من قانون الإجراءات الجزائية والذين يخول لهم صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه .

موظفو أمانة الضبط ويتعلق الأمر بأمناء الضبط الرئيسيون ،و رؤساء أقسام الضبط و أمناء الضبط المساعدين العاملين في مختلف الجهات القضائية وكذا العاملين في مصالح أمانة الضبط في المؤسسات العقابية.[3]

---

[1] بدر الدين الحاج علي ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية) ، 2016 ،2015 ص 218

[2] صليحة بن عودة ، نفس المرجع السابق ،ص 135

[3] محترف شروقي ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد** .(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16 ،2005-2006 ،ص 37

المطلب الثاني :جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

سنتناول في هذا المبحث واحدة من جرائم الصفقات العمومية والتي تعتبر من الجرائم المنصوص عليها قانونيا ومن بين أنواع الانحراف الإداري الذي يؤثر سلبا على سيرورة العملية الإدارية وعلى نزاهة الوظيفة العامة .

وقد عرفها الدكتور صباح كرم شعبان بأنها "استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو غيره "[1]

وقد عرفها البعض الآخر بأنها "قيام الجاني الذي له صلة خاصة (نفوذ) ببعض أجهزة الدولة، والتي تجعله ذا حضوة لدى العاملين فيما تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم بانجاز ما يريد انجازه عن طريقهم بتحقيق فائدة له أو لغيره بمقابل "

وبهذا سنتطرق لهذه الجريمة والبحث في من لابد أن تتوفر فيهم صفة الجاني إلى جانب أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها وذلك عبر المطالب التالية:

1/صفة الجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

استنادا إلى المادة 26 -2 من قانون مكافحة الفساد تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة مهما كانت الجهة المنتمي إليها من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة،وقد كانت هذه الجريمة مدرجة في قانون العقوبات المادة 128 مكرر وألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد.

وعلى حسب المادة 26 -2 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة استغلال الأعوان العموميين تخص كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات محلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات

[1] مصطفى عمراني ،**جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"** .ط1 ، مصر :مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ص32

المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد[1] أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .[2]

وبالتالي يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص هذا ما كان مشترطا من قبل المشرع ولكنه عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره.[3]

وبالتالي يطلق على هؤلاء تسمية الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم المتعامل المتعاقد .

ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مع الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها والتي حددها نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية أي كل شخص طبيعي حائز لصفة التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الصناعي وذلك بغرض انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات كأشغال الترميم مثلا أو انجاز دراسات وذلك بعد الدعوة إلى المنافسة .

أما الشخص المعنوي فيقصد به مختلف الشركات والمقاولات والمؤسسات الخاصة وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تحوز على سجل تجاري في مجال النشاط محل العقد أو الاتفاقية أو الصفقة العمومية والتي تسمح لها مؤهلاتها المالية والبشرية بالتعاقد في إطار الصفقات العمومية .[4]

يظهر من قراءة المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بفقرتيها إلى أن هناك فرقا جليا بين منح امتيازات غير مبررة و الحصول عليها و كلاهما معاقب عليه المانح للامتيازات و هو الموظف

---

1 بدر الدين الحاج علي ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . الجزء 1 ،ط 1، عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص 266

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ،ص 9

3 زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2011-2012، ص 83

4 جمال الدين عنان ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** .(مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول : الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة المنعقد يومي 18 /19 أكتوبر 2016 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة) ص4-5

العمومي بموجب المادة 26/1 أما الحاصل على هذه الامتيازات و المتمثل في الأشخاص الذين حددتهم المادة 26/2 فهو بذلك معاقب على فعله و كل ما هناك أن الموظف العمومي الذي استغل نفوذه من أجل الحصول على هذه الامتيازات لا يكون جانيا و إنما وجوده ضروري في هذه العلاقة و عنصر مستلزم لقيام هذه الجريمة .[1]

2/أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:وتتمثل في عنصرين الركن المادي والمعنوي

أولا الركن المادي :

ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو ذات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،وتتكون من عنصرين أساسيين هما :

أ/ النشاط الإجرامي :وتتم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ومن قبل الأشخاص المذكورين سابقا من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة فالجاني هنا يقوم باستغلال ما يتمتع به الموظف العمومي أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ له من أجل الحصول على هذه الامتيازات ،وعادة ما يكون هذا الشخص المستغل رئيسا أو مديرا أو مسؤولا له اختصاص إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها والجدير بالذكر أنه بالنسبة للصفقات العمومية فإنه يوجد في كل هيئة إدارية أو مؤسسة عمومية مصلحة أو مكتب خاص بالصفقات العمومية يشرف عليه رئيس مصلحة أو رئيس مكتب يتكون من تقنيين أو مهندسين و أعوان إداريون توكل إليهم مهمة تحضير إجراءات الصفقة أو أي عقد تبرمه هذه الإدارة كالتحضير للإعلان عن المنافسة وتحضير اجتماعات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض و إرسال استدعاء لأعضائها مراجعة دفتر الشروط وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالعروض المقدمة وترتيبها وكل هذا تحت إشراف مدير الهيئة أو المؤسسة .[2]

ب/ الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين : تشترط المادة 26 في فقرتها الثانية ولكي يتحقق الركن المادي أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من خلال العمليات التالية :

[1] جمال الدين عنان ، **نفس المرجع السابق** ،ص6

[2] زوليخة زوزو ،**نفس المرجع السابق** ، (ص 84-87)

ـ الزيادة في الأسعار : ويعتبر السعر العنصر الحاسم في عملية إسناد الصفقة فلجنة البت تقوم بترتيب العطاءات للتوصل إلى أقلها ثمنا ويتم في ذلك التأكد من العناصر التالية :وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر أخر ،الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض ،مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك مثال عن ذلك إذا كانت الأسعار متعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا ، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها .[1]

ـ التعديل في نوعية المواد والخدمات : ويتعلق الأمر بتعديل نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية فقد حدد المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة والتي يتم النص عليها في دفتر الشروط الذي يتطلب التقيد بجملة من المعايير والضوابط بأن يسند الاختيار إلى الضمانات التقنية والمالية ،السعر والنوعية وآجال التنفيذ ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج ....إلخ.فالجاني يتعمد تقديم مواد أقل جودة وينقص الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأشير الأعوان العموميين في الإدارة المتعاقدة ،أما بالنسبة للتعديل في نوعية الخدمات فالأمر يتعلق بصفقات وعقود الخدمات كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية والتي يقوم بها مهندسون مختصون بصفة دورية فالمتعامل المتعاقد لا يقوم بها إلا مرة واحدة في السنة مستغلا بذلك علاقته مع أحد أعوان هذه الهيئات .

ـ التعديل في آجال التسليم والتموين : تخص آجال التسليم والتموين عقود وصفقات اقتناء اللوازم وعادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها إذا أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته ، أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه دون فرض غرامات عليه مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة الذي تربطه به علاقة صداقة مثلا ، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال حيث يقترح المتعامل المتعاقد الذي تربطه علاقة مع أحد أعوان تلك الهيئة المتعاقدة معه مدة لإنجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة فيتعمد إلى التأخر في انجازها دون أسباب جدية .[2]

[1] صليحة بن عودة ،**نفس المرجع السابق** ،ص 133

[2] صليحة بن عودة ، **نفس المرجع السابق** ، ص 134

ثانيا الركن المعنوي : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توفير القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص .

القصد الجنائي العام :ويكمن في علم الجاني بنفوذ وسلطة وتأثير أعوان الدولة وقيامه باستغلال هذا النفوذ والتأثير لفائدته كما يقتضي هذا القصد انصراف علم الجاني إلى كافة العناصر المكونة للنشاط أو الواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها .

أما القصد الجنائي الخاص :يتمثل في اتجاه نية الجاني في الحصول على هذه الامتيازات الغير مبررة مع العلم أنها غير مبررة وتتمثل هذه الامتيازات كما سبق ذكرها في الزيادة في الأسعار ،التعديل في نوعية المواد وغيرها .....فالقصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني لاستغلال نفوذ الأعوان للحصول على هذه الامتيازات ويتم التأكد من توافر القصد الجنائي الخاص مثلا من خلال الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية المنظمة لعملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها الجاني .[1]

3/ العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

تعاقب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج هذا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أما بالنسبة إلى عقوبة الشخص المعنوي فهي عقوبة تشمل جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون ،فإحالة المادة 53 من قانون الفساد "المسؤولية الجزائية" على أحكام قانون العقوبات فإن المادة 128 مكرر منه تنص على أن تكون عقوبة الشخص المعنوية مساوية لـ" من مرة واحدة إلى خمس مرات" الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 ،[2] يحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة المالية إضافة إلى إحدى العقوبات التكميلية التالية:حل الشخص المعنوي _ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات _ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات _ المنع من مزاولة نشاط أو عدة

[1] بومدين كعيبيش ،**الحماية الجزائية للصفقات العمومية دراسة مقارنة** . (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية) 2017-2018، ص 93

[2] ماحي بن عومر ،**مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس :كلية الحقوق والعلوم القانونية)،2017-2018 ، ص 35

أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات _ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها _ نشر وتعليق حكم الإدانة. [1]

والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من ق.ع.ج. الملغاة والتي عوضت بالمادة 26 ، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين 5.00.000 إلى 5000.00 دج.[2]

إضافة إلى وجود بعض العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة (09) نذكر منها : تحديد الإقامة _ المنع من الإقامة _ الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية _ المصادرة الجزئية للأموال _ نشر الحكم ،[3]وفي قانون مكافحة الفساد وحسب (المادة 51) منه فهي تتمثل في :تجميد أو حجز العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم ،مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ،استرجاع ما تم اختلاسه. [4]

تناولنا في هذا المبحث جريمتين من جرائم الفساد الإداري التي تمس قطاع الصفقات العمومية وهي جريمة المحاباة والتي يكون مرتكبها الموظف العمومي وكذا جريمة استغلال الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ويكون مرتكبها بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولقد تراوحت عقوبتها بين التخفيف و التشديد.

المبحث الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية :

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية ومن أكثر مظاهر الفساد انتشارا خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالوظيفة واستغلالها فهي تؤثر على حسن سير

[1] محترف شروقي ،**نفس المرجع السابق**، ص 39

[2] عبد العالي حاحة ،**نفس المرجع السابق** "المداخلة" ص 7

[3] حفيظة معوش ومسيلي صوراية ،**نفس المرجع السابق** ، ص51

[4] جمال الدين عنان ،**نفس المرجع السابق** ،ص 19

المبادئ العامة التي تسير المرافق العمومية وكذا الموظف العمومي الذي يتاجر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا سواء تعلق الأمر به أو بغيره .

فالرشوة عرفت شرعا بأنها "ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا" و أما من الناحية القانونية فهي تمثل " انحراف الفرد ،وتشكل نوعا من أنواع الجرائم بانطوائها على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل".

وقد اختلفت التعريفات لكنها على العموم اتفقت على أنها تعني "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له "[1]

وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذه الجريمة بالتفصيل من خلال إبراز صفة الجاني (المطلب الأول) ،أركان الجريمة (المطلب الثاني) العقوبات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول :صفة الجاني :

تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم ذوي الصفة التي يشترط لقيامها توافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما الموظف الذي يجوز له قانونا إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات العمومية لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الواردة وفقا لنص المادة 27 من القانون 06-01 ولو أنه يمكن حتى لأصحاب المهن الحرة كالمحامين ،أو أصحاب مكاتب الدراسات مثلا أن يبرموا صفقات أو يتقاضوا لصالح الدولة وبتكليف من هذه الأخيرة وبمناسبة إبرام ذلك العقد أو تنفيذه ، فقد يرتكب أحدهم جنحة الرشوة أثناء قيامه بالتعاقد والعمل لصالح الدولة إذ يعد هنا في حكم الموظف العام كما يجب توافر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الرشوة لا قبل ذلك . [2]

المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة :

وتتمثل في عنصرين الركن المادي والركن المعنوي

[1] خديجة مغراوي ،**جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق)،2014-2015، ص 169.

[2] أحمد دغيش ،**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** . (جامعة بشار المداخلة التاسعة، ص 15-16)

الركن المادي :استنادا إلى المادة السالفة الذكر فإن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها ويفترض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما السلوك الإجرامي والمناسبة(الغرض).

1/ السلوك الإجرامي :ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل صور السلوك الإجرامي فيما يلي :

أ/ الطلب :هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة،وطلب الموظف الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره فهو يعد فاعلا أصليا في الجناية وليس شريكا .

ب/ القبول :معناه أن يقوم الراشي (صاحب المصلحة) بعرض منفعة معينة على الموظف العمومي فيقوم هذا الأخير بقبول الغرض قبولا حقيقيا وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو من أجل الامتناع عن القيام بأدائه إضرار بالغير أو ضمانا لمصلحته ، ولم يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا ،شفاهة أو كتابة ،وقد يكون أيضا معلقا على شرط ولكن هذا الشرط يجب أن يكون ممكنا تحقيقه .[1]

ج/ الأخذ :وهو أخد للأجرة أو الفائدة وهذه الفائدة لم يحدد المشرع طبيعتها فهي تشمل كل ما يشبع حاجة أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت مادية أو معنوية لذلك يندرج تحت مفهوم العطية أو فائدة النقود والهدايا العينية والحصول على تسهيلات أو مزايا دون وجه حق .

فالسلوك المجرم هو القبض أو محاولة القبض بغض النظر عن الطرف المبادر بعرض المنفعة فلا يكفي الطلب أو القبول بل يشترط التسليم الفعلي أو محاولة الاستلام الفعلي .

2/ الغرض من السلوك الإجرامي (المناسبة):

لعل ما يميز هذه الجريمة أكثر هو عدم نصها وتحديدها للغرض من الحصول على الأجرة أو الفائدة كما فعلته المادة (25) وهي" القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" بل اكتفت بالنص على قبض أو محاولة قبض المزية **بمناسبة** تحضير أو إجراء مفاوضة صفقة [2]

[1] حفيظة معوش و صورية مسيلي ،**نفس المرجع السابق** ،ص 46

[2] كريمة علة ، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** . (أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 1 :كلية الحقوق ،) 2012-2013 ،ص 82

،ولقد حصر المشرع الجزائري وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال والتي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة مباشرة بالصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاث عمليات وهي :

-تحضير أو إجراء مفاوضات عقد قصد إبرام أو تنفيذ صفقته ، أو عقد أو ملحق .

وما يعاب على نص المادة 27 ق.و.ف.م هو أنها لم تجرم الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها كل المؤسسات العمومية وإنما حصرتها في مجموعة من الهيئات وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،لهذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل نص هذه المادة ليشمل تجريم الرشوة في صفقات كل الهيئات المذكورة في المادة 6 من قانون تنظيم الصفقات العمومية لأن الصفقات التي تعقدها المؤسسات الأخرى لا تقل أهمية وخطورة عن الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات فهي أيضا تسير الأموال العامة للدولة .[1]

الركن المعنوي : وباعتبار جريمة الرشوة جريمة عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الموظف (الجاني) بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة ،أو المنفعة مع علمه بأنها غير مشروعة ،[2] لأنه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة ،كما أنه لا يكفي توافر العلم وحده لقيام الجريمة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى القبول أو الأخذ أو الطلب .

لذلك يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة وكذا اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة .[3]

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة :

[1] بدر الدين الحاج علي ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . نفس المرجع السابق ، ص 224

[2] بدر الدين الحاج علي ،**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . الجزء الأول ، الطبعة 1، 2017 عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ،ص 272

[3] عبد الفتاح مفلاح ،**جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق) 2014-2015، ص 25.

على حسب النص القـانـوني للـمادة 27 من القانون 06-01 فإنه "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العموميـة ذات الطـابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "[1]

ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب ،فالملاحظ أن هذه الجريمة في ظل المادة 128 مكرر من ق.ع.ج. الملغاة والمعوضة بالمادة 27 المذكورة أعـلاه كـانت تكيـف جنايـة ويعـاقب عليهـا بالسجـن المؤقت مـن 05 إلى 20 سنة وبغـرامـة من 100.000الى 5.000.000 دج.[2]

في هذا المبحث تم التعرف على أكثر الجرائم انتشارا في الحياة العامة والخاصة وهي جريمة الرشوة والتي صاغ لها المشرع الجزائري عقوبة مشددة على مرتكبها مهما كانت صفته .

المبحث الثالث:جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تعارض المصالح:

[1] نبيل صقر، **الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد–التزوير –الحريق** . الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2015 ص 73

[2] عبد العالي حاحة ، **نفس المرجع السابق** (المداخلة)ص13

وسيتم مناقشة هذه الجريمة من خلال مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية

نصت على هذه الجريمة المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد وهي من الجرائم المستحدثة والتي تمس قطاع الصفقات العمومية وتؤثر على الوظيفة العامة من خلال استغلال الموظف لوظيفته بالتدخل في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها يطلق عليها في التشريع الفرنسي "جنحة التدخل" وسيتم مناقشتها من خلال :

1/ صفة الجاني : تشترط المادة 35 من قانون الفساد المذكور آنفا أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي كما هو معرف في المادة 02 فقرة ب من قانون الفساد لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات "وتشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإدارة على هذه العقود وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية وذلك في أي مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو رئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو المهندس أو التقني الذين يأخذون فوائد بصفة غير مشروعة " ،أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية،أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما "ويعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية بمعنى آخر له سلطة الإصدار أي الآمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو من ينوب عنه كالمراقب المالي "[1]

2/أركان الجريمة : يستفاد من نص المادة 35 أن هناك ركنيين لجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية والمتمثلة في :

العنصر المادي :والذي يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد بمقابل عمل من أعمال وظيفته ولقد عددت المادة 35 العمليات التي يحضر فيها على الموظف أخد أو تلقي منها فائدة وهي :

_ العقود(les actes)

_ المناقصات (les soumissions)

_المزايدات (les adjudication)

_ المقاولات (les entreprises)

[1] ماحي بن عومر ، **نفس المرجع السابق** ، ص 39

وبالتالي يشتمل هذا العنصر على :

السلوك الإجرامي :والذي يتمثل في صورتين هما الأخذ والتلقي

1/ أخذ الفائدة :وهو تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير مشروعة ممن لهم مصلحة في العمليات المذكورة سابقا ويكون في ثلاث صور :

أ/ أخذ الجاني للفائدة قد يكون بصورة مباشرة :كأخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مبلغ مالي مقابل أن يلتزم الأول للثاني بالسعي أن يكون هو الفائز بالعقد .

ب/ أخذ الجاني للفائدة بعقد صوري : كتمكينه من انجاز جزء من الصفقة باسم مستعار ويتعاقد مع هذه المؤسسة من خلال هذا الإسم لتزويدها بما تحتاجه من سلع مستوردة من خلال هذه المؤسسة التجارية والتي هي في الأصل ملكه .

ج/ وقد يحصل الجاني على الفائدة :من خلال شخص ثالث قد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه .

2/ تلقي الفائدة :يقصد به تسلم الموظف العام للفائدة مهما كان نوعها لقاء الاتجار بوظيفته .

وبهذا فالتلقي لا يختلف عن الأخذ إلا من زاوية عرض الفائدة فكلاهما لايتحقق إلا بتسلم الجاني للفائدة إلا أنه في التلقي يكون صاحب المصلحة في العقود هو العارض للفائدة والموظف هو القابل أما في الأخذ فالموظف هو الطالب لها وصاحب المصلحة هو الذي يوافق عليها .

الغرض من الجريمة :تعتبر الفائدة هي محور العملية فالجريمة لا تتحقق بدونها فلا تهم طريقة تحصيلها أو صورها أو طريقة دفعها المهم في الأمر الحصول على الفائدة .[1]

العنصر المعنوي :تعتبر جريمة عمدية بتوفر عنصري العلم والإرادة فتقتضي أن يكون الجاني وقت الجريمة عالما بأنه موظف وأنه مختص بالإدارة والإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الشخصية لنفسه أو غيره وعالما بأنه سيحقق فائدة وربح ويكون هذا بدون وجه حق ، كما تقتضي هذه الجريمة اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل .[2]

3/ العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية : تنص المادة 35 أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد

[1] عبد العالي حاحة ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها .نفس المرجع السابق**، ص 15-16

[2] الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد (فصل 2) منتديات الحقوق والعلوم القانونية http/:/www droit –dz com /forum/threads /6436 11/02/2019

من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما يأخذ منه فوائد أيا كانت .[1]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المواد 123و124و125 من ق.ع.ج. الملغاة والمعوضة بالمادة 35 أعلاه كانت ترصد عقوبة اقل مما هي عليه حاليا ،حيث كانت العقوبة تتراوح بين الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات والغرامة من 500 إلى 5000دج ،وهذا يعني أن النص القديم هو الأصلح للمتهم كون المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد قام بتشديد الحبس والغرامة المالية معا.[2]

وأما بالنسبة للشخص المعنوي فتنص المادة 53 من قانون الفساد على تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها،و تنص المادة 18 منه على أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،و عليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من1.000.000دج إلى 5.000.000دج.

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والمتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة والإعفاء أو التخفيض منها ،والعقوبات التكميلية ومصادرة عائدات الجريمة والمشاركة والشروع وإبطال العقود والصفقات ،وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري .[3]

المطلب الثاني:جريمة تعارض المصالح

إن جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح ،هي صورة من صور جرائم الفساد الإداري المستحدثة ،بموجب المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم

[1] نبيل صقر ، **نفس المرجع السابق** ، ص 74

[2] عبد العالي حاحة ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها .نفس المرجع السابق**،ص17

[3] ماحي بن عومر، **نفس المرجع السابق** ،ص41

،والتي خصها المشروع بعقوبات جد صارمة وصلت إلى حد الحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية، وذلك في حالة عدم قيام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها ،عند تعارض مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون ذلك من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي.

إذا ما نحن اعتمدنا ما انتهت إليه منظمة التعاون والتنمية في أوروبا من تعريف بخصوص تحديد المقصود بفكرة تعارض المصالح، فإنه يتاح لنا أن نعتبره تعارضا للمصالح كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهام ووظيفة عمومية، من أجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعين معا .[1]

وهي جريمة تتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق للإجراءات المشاركة والانتقاء ،وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها .

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت هذه العناصر وهي :

1/صفة الجاني : يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي وهو يعتبر من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبارها من جرائم ذوي الصفة إضافة إلى باقي الجرائم وقد تم تحديد صفة الموظف في المادة 02 من الفقرة (ب) السالفة الذكر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2/أركان جريمة تعارض المصالح :وتتمثل في عنصرين اثنين وهي الركن المادي والركن المعنوي

ويقتضي هذا الركن (**المادي**)توافر جملة من الأمور والتي نذكر منها:

* وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح :

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد ويعد تعارضا للمصالح امتناع الموظف العمومي عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود

[1] نصر الدين الأخضري ،**تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في إطار أعمال السلطات العمومية في الجزائر** . جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019-05-05 09/45 https://manifest.univ-ouargla.dz

تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة ،الأمر الذي يكون من شأنه التأثير على موضوعيته ونزاهته في أداءه لعمله.[1]

* عدم إخبار السلطة الرئاسية :

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.[2]

الركن المعنوي :

تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ،وبالتالي يكون عالما بأنه موظف عمومي كما سبقت الإشارة له وبأنه في حالة تعارض للمصالح مما يؤثر سلبا على سير مهامه بشكل عادي وأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية .

أما الإرادة فيشترط فيها أن تكون حرة مختارة وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح.

3/ العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح:

العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وحسب نص المادة 34 من قانون الفساد وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.[3]

في هذا المبحث تم التعرف على جريمتين مستحدثتين بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمسان قطاع الصفقات العمومية وتتوفر فيهم الإرادة العامة والخاصة لارتكاب الجريمة وتعد هاتين الجريمتين بالإضافة إلى الجرائم السابقة محل اهتمام المشرع الجزائري في وضع آليات لمكافحة هذه الجرائم الخاصة بالفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية وهو ما سيتم معالجته في الفصل الثالث.

---

[1] جمال الدين عنان ،**مكافحة الفساد في إطار تعارض المصالح "جريمة تعارض المصالح نموذجا"** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول :الصفقات العمومية والقانون الجنائي المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 25-26 نوفمبر 2017،ص 9

[2] لامية خليلي و زوينة هروق ،**جرائم الفساد في القانون الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال تخصص :قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام للأعمال) 2018،ص 40

[3] جمال الدين عنان ،**مكافحة الفساد في إطار تعارض المصالح "جريمة تعارض المصالح نموذجا"** ،نفس المرجع السابق ، 17

خلاصة واستنتاجات :

تناولنا من خلال هذا الفصل جملة من الجرائم الخاصة بالفساد الإداري والمتعلقة بمجال الصفقات العمومية والتي حصرها المشرع الجزائري و خصص لها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع منه والمتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة (المحاباة-استغلال نفوذ الأعوان العموميين) جريمة الرشوة وجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تعارض المصالح كون أن مجال الصفقات العمومية يعتبر مسرحا لها فهي تقع في الميدان المتعلق بالصفقات العمومية فقط إما أثناء إبرام العقود أو عند تنفيذها وللتصدي لهذه الجرائم قام المشرع بتسليط مختلف العقوبات والجزاءات عليها والتي تراوحت بين التخفيف والتشديد .

اتضح أن الموظف العمومي يعد عنصر مشترك بين هاته الجرائم وهو يتولى صفة الجاني فيها .

- تغليظ عقوبة الرشوة عن العقوبة المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة.

- ما يلاحظ أيضا أن المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جنح كل جرائم الصفقات العمومية بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجناية و الجنحة.

- تثمين موقف المشرع الجزائري الذي جعل إجرام الموظف العمومي مستقلا عن إجرام المتعامل المتعاقد أيا كانت صفته فهو بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب الموظف الذي يستغل نفوذه لأجل منح امتيازات غير مبررة للغير كما انه يعاقب الغير الذين حدد صفتهم بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة والذين يستغلون نفوذ هذا الموظف العمومي لأجل الحصول على هذه الامتيازات الغير مبررة حيث يعتبره فاعلا أصليا مستقلا بجريمة خاصة وليس شريكا.

_ تشديد العقوبة إذا كان مرتكبها شخصا ذا وظيفة سامية في الدولة كالقضاة وضباط الشرطة وهذا كله يعتبر ضمانة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثالث

لقد صنف الفساد الإداري من بين أكبر المشاكل العابرة للحدود فهو لم يعد شأن داخلي يتعلق بدولة على حساب دولة أخرى ولا بنظام مهما كان نوعه على نظام آخر و إنما أصبح عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكـل ومـخـاطر تؤثر على استقرار المجتمعات و أمنها خاصة إذا تعلـق الأمر بـجـانب الأمـوال العامـة ومس الخزينة العموميـة لذلك أجمعت جل المنظمات الدوليـة والإقليمية والوطنيـة على ضرورة مقـاومتـه ومواجهتـه وذلك بالتعـاون فيما بينها ووضع استراتيجيات وتشريعات مناسبة للتصدي لـه وبـهـذا الصدد تعتبر الـجزائـر واحدة من بين هـذه الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات والالتزامات الدولية والتي حاولت بدورها أن تساير قوانينها وتعدلها وفـق هذه الاتفاقيات والتغيرات الخارجية ولعل من أهم القوانين التي عدلت نجد قانون العقوبات والذي عـدل لأكثر من مـرة إضافـة إلى إصدار عدة قوانين من بينها قانون الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وللإلمام بهذا الـجانب سنحاول من خلال المباحث التالية التعرف على معظم الآليات الموضوعة لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري والتي مست قطاع الصفقات العمومية باعتبارها مـحرك الأمــوال العموميـة لأي دولــة وعليه سيتم تحليل ومناقشة هذه الآليات وإظهار أهميتها في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري وفق المباحث التالية:

تمهيد

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري .

المبحث الثاني : الآليات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري

المبحث الثالث :الآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.

خلاصة واستنتاجات .

المبحث الأول :الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري

توالت الجهود الدولية المبذولة من أجل وضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفساد الإداري باعتباره ظاهرة تعدت الإدارة العامة لتمس المعاملات المالية والنقدية وتؤثر على سيرورة صرف الأموال بغير وجه حق لأي دولة وهو ما شجع هذه الدول للبحث عن حلول جذرية له وذلك من خلال جملة من الجهود والمبادرات التي قامت بها بعض المؤسسات المالية وبعضا من المنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية الرامية والساعية لإيجاد حلول وهو ما سيتم عرضه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول :دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد :

لقد لعبت الهيئات المالية الدولية دورا مهما في تدويل مكافحة الفساد والضغط على الدول لاتخاذ إجراءات جدية لمكافحته من خلال اشتراطها لمنح إعاناتها بأن تقوم الدول المستفيدة من هذه الإعانات بإعادة صياغة نظامها القانوني بما يضمن مكافحتها للفساد، من بين هذه المؤسسات نذكر :

1/ دور البنك الدولي : يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها وتعزيز النمو والرخاء الاجتماعي في الدول النامية تحديدا،ولقد أعلن البنك الدولي في أكتوبر1996 على لسان رئيسه "جيمس وولفنسون"بمناسبة الجمعية السنوية لصندوق النقد الدولي عن انطلاق حملة ما أسماه " سرطان الفساد" وتعتبر هذه أول خطوة في مجال تدويل مشكلة الفساد على مستوى مؤسسة عالمية وتبعا لهذا الإعلان بادر البنك الدولي بوضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد وتضمن أربعة محاور :

_ منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك .[1]

_ تقديم العون والدعم للجهود الدولية و للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة كل دولة على حدى وبالتعاون مع المؤسسات الدولية أو الإقليمية وقد قدم البنك الدولي نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة نامية أو مجموعة دول .

[1] محمد الأمين البشري ، **نفس المرجع السابق**،ص 146

_ اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة ، وتحديد شروط ومعايير الإقراض ، ووضع سياسات المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات.

صدر للبنك الدولي مؤشر إدارة الحكم سنة 1996 هذا المؤشر يمكن من الإطلاع ومعرفة مستويات السيطرة على الفساد ومستويات إدارة الحكم كالمسائلة وحكم القانون،و كما يعتمد هذا المؤشر في قياسه لدرجة الفساد على عدة مؤشرات أخرى كاحترام الحريات المدنية وحرية الصحافة وغيرها من المؤشرات والتي كلف برصدها عدد من الجهات والجماعات المختصة .[1]

واستحدث البنك عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم "إدارة النزاهة المؤسسية "تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها ، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات .

وحققت "إدارة النزاهة المؤسسية" منذ تأسيسها في نحو 2400 حالة احتيال أو فساد مزعومة أو غيرها من الأعمال الممنوعة الأخرى ونتج من ذلك فرض عقوبات عامة على أكثر من 330 شركة وشخصا ،أدرجوا وحصروا في موقع البنك على شبكة الإنترنت.[2]

ومن أهم جهود النزاهة في البنك الدولي نلخص الآتي:

_ 1997 البنك الدولي يعتمد إستراتيجية حرب ضد الفساد من خلال منع الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها البنك.

_ 1998 البنك الدولي ينشئ لجنة الرقابة للغش والفساد تشرف على التحقيق فيهما مؤلفة من كبار موظفي المصرف من إدارة الشؤون القانونية وإدارة المراجعة الداخلية ومكتب أخلاقيات المهنة .

_ 1999 البنك يخلق وحدة التحقيقات في ادعاءات الاحتيال والفساد في مشاريع البنك .

_ 2001 إنشاء لجنة الإشراف تتألف من كبار موظفي البنك ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

_ 2002-2005 إصدار تقارير النزاهة حول التحقيقات في ادعاءات الاحتيال والفساد سواء على المستوى الداخلي أو المشاريع التي يمولها البنك .[1]

---

[1] سارة جريو و نبيل بوفليح ،"دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ". **مجلة الإقتصاد والمالية** ،العدد: 02 المجلد 04 2018،ص 124

[2] مسعود سميح ،**البنك الدولي ومكافحة الفساد** .الحياة -7 يوليو 2007 خبير اقتصادي في المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط ،ص11

والجديد في توجهات البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد اعتماده إستراتيجية جديدة "تعزيز اشتراك البنك الدولي في تحسين نظام إدارة الحكم ومكافحة الفساد" [2]واعتبرت هذه الإستراتيجية بمثابة القناة الرئيسية لمكافحة الفساد وافق عليها بالإجماع مجلس المديرين التنفيذيين بتاريخ 2007/03/20 بصيغتها الأولية في الاجتماعات السنوية المشتركة ،كما خضعت أيضا خلال الفترة من تشرين الثاني 2006 وكانون الثاني 2007 لمشاورات عالمية واسعة غير مسبوقة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص في 35 بلدا ناميا وكذلك مع شركاء التنمية الثنائي والمتعدد الطرف في 12 بلدا مانحا والتي تمحورت حول ثلاثة أعمدة رئيسية :

* بناء مؤسسات قادرة وشفافة و مسؤولة من خلال تقديم المساعدات للبلدان المعنية .

* تقليل الفساد إلى أدنى حد في المشروعات التي يمولها البنك عن طريق تقييم مخاطر الفساد في المشروعات منذ البداية والتحقيق بنشاط في ادعاءات الاحتيال والفساد وتقوية الرقابة والإشراف على المشروعات .

* توسيع نطاق الشراكات العالمية لمعالجة مشكلة الفساد.

كما أن أهداف البنك الإنمائية للألفية بحلول العام 2030 كما ذكر "جيم يونغ كيم" رئيس مجموعة مؤسسات البنك الدولي "إن رسالتنا في مجموعة البنك الدولي تتحدد وفقا لهدفين هما —إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030 وتعزيز الرخاء المشترك بين أفقر (40) ٪ من السكان في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل ،ولبلوغ هذين الهدفين نركز على تحقيق النمو عريض القاعدة والشامل للجميع ،ونتوخى الحذر دائما ضد الصدمات التي يمكن أن تقوض مكاسب التنمية التي تحققت بشق الأنفس" . [3]

ولعل من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك الدولي :أنه يدعم بشكل استراتيجي التحالفات الدولية والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد ويشارك فيها ،مثل التحالف الدولي لصيادين الفساد ، ويشارك في منتديات دولية حول مكافحة الفساد في مجموعة العشرين ، وفريق عمل المساءلة المالية ، وفريق عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الفساد .[4]

---

[1] أحسن عمروش ،**دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد** .مداخلة ،ص 5

[2] أمال ينون ،**الفساد وأخلاقيات العمل** .(محاضرات لطلبة السنة 2 علوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي :جيجل ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير)،2016-2017،ص61

[3] أمال ينون ، **نفس المرجع السابق** .ص 57

[4] the world bank ; Combating Corruption http://www.worldbank.org:09/05/2019 ;08:32 2018 /10/04

ولقد لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك الدولي منذ السنوات الأولى للاستقلال للحصول على موارد مالية واستخدمت هذه الموارد لغرضين ،الأول في تمويل التنمية المشاريع التنموية ،والثاني تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي.[1]

2/دور صندوق النقد الدولي :يمثل الصندوق احد ركائز النظام الاقتصادي العالمي إلى جانب البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لقد أعلن صندوق النقد الدولي في شهر أوت 1997 عن ضوابط لمنح القروض والمساعدات ظهرت أكثر تشددا من تلك التي وضعها البنك الدولي ،فقد أكد الصندوق أنه سيعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود المبذولة من اجل تجاوز مشاكلها الاقتصادية ، وقد حدد الصندوق الحالات التي يمسها الفساد والمتمثلة في الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها ، وتورط الموظفين في عمليات تحايل جمركي أو ضريبي وإساءة استعمال احتياطي العملة الصعبة واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر ،كما تمت الإشارة إلى موقف الصندوق الحازم من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال التي تستوجب إعفائها .[2]

هذا وقد طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد وهما المجال الأول ويخص تطوير إدارة الموارد العامة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الميزانيات العامة وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق .أما المجال الثاني فهو يخص خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية .[3]

ولقد انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي في 26 سبتمبر 1963 وكانت حصتها تقدر 623.1 مليون وحدة حقوق سحب لترتفع إلى 941.4 مليون وحدة في أوت 1994 ولقد استخدمت الجزائر القسط الاحتياطي لصندوق النقد في نهاية سنة 1988 إذ استغلت الجزائر أقساط القرض والمقسمة إلى 4 أقساط .[4]

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية

لعبت المنظمات الدولية دورا مهما في التحسيس بخطر الفساد وفي تكريس جهودها للحد منه ولعل من بين أهم هذه المنظمات نجد منظمة الشفافية الدولية والتي تعتبر من أكثر المنظمات نشاطا

[1] راضية بودحوش و صونية بودحوش ، **نفس المرجع السابق** ، ص 37

[2] محمد الأمين البشري ، **نفس المرجع السابق** ، ص (147-146)

[3] كريمة علة ،**نفس المرجع السابق** ،ص 25

[4] راضية بودحوش و صونية بودحوش ،**نفس المرجع السابق** ،ص 36.

وفعالية في مجال مكافحته دوليا وقوميا كما نجد هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمات أخرى سيتم التطرق إليها .

1/ منظمة الشفافية الدولية : تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد دوليا ، وقد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين بألمانيا على يد الألماني بيتر هيجن (خبير سابق لدى البنك) وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها : الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد ، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية [1] ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها وتقوية نظم النزاهة المحلية والدولية وسن التشريعات ووضع البرامج لمحاربة الفساد المختلفة ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية للمنظمة في :

النزاهة :وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظيفة العامة .

الشفافية :تعني توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة وعليه يمكننا القول بأن الشفافية والفساد مصطلحان متناقضان.[2]

"الاتحاد العالمي ضد الفساد" هذا هو شعار منظمة الشفافية الدولية ومنه تتلخص أهم أهداف المنظمة في .:

_ اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والثقافية داخل كل دولة .

_ الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية التنوع المسائلة والشفافية .

_ إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

ومن أهم انجازات المنظمة طبقا لتصريحات المسؤولين عن المنظمة نذكر مايلي:

* تقديم الدعم لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية التي قالت عنها جريدتا "واشنطن بوست "و"نيويورك تايمز" أنها تعد نصر لمنظمة الشفافية .

[1] فضيلة عاقلي ، **نفس المرجع السابق**، ص 11

[2] سهام صاحبي ،**الأثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية –دراسة حالة الجزائر –**.(مذكرة مكملة لنيل شهاد ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي : كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية)2016-2017 ،ص 30

*زيادة فروع المنظمة باستمرار فقد أصبحت تملك فروعا في أكثر من (100) دولة على مستوى العال

* إنشاء تحالف من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة.

* الضغط على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى.[1] قامت منظمة الشفافية الدولية بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم من بين هذه المؤشرات نذكر : مؤشر مدركات الفساد ،مؤشر دافعي الرشوة ،تقرير بارومیتر الفساد العالمي وتقرير الفساد العالمي .[2]

2/ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد :تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا في أكتوبر 2002 وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد .[3]

وتتمثل أهم أهداف المنظمة في :

– وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد .

– إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين .

– قياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين والالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بغسيل الأموال .[4]

3/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : و هي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة الفساد منذ عام 1989 تلتها اتفاقيتها ()حول فساد الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الصادرة بتاريخ 17/12/1997 و التي دخلت حيز التنفيذ 15/02/1999 و قد وضعت هذه الاتفاقية لهذه اقتصاد متمثل في حماية قواعد المناقشة المشروعية و بالتالي فهي تلتزم الدولة الأعضاء بتجريم الرشوة الايجابية للموظفين العامين الأجانب

2 زهرة مباركي ومعطي سورية ،**نفس المرجع السابق** ،ص 50

[2] آمال نيون ، **نفس المرجع السابق** ،ص 53

[3] فضيلة عاقلي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 12

[4] سهام صاحبي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 32

في إطار المعاملات التجارية الدولية'مع الإشارة إلى إن هذه الاتفاقية تتمتع بالية محكمة للمراقبة تعتمد على نظام التقييم المتبادل من قبل الدولة الأعضاء.[1]

4/ منظمة الدول الأمريكية :لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكرا خطورة ظاهرة الفساد وتصدت لها بإبرام اتفاقية البلدان الأمريكية ضد الفساد في 29 مارس 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997 وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة تجريم الفساد المحلي والرشاوى بنوعيها للموظفين العموميين الوطنيين والأجانب كما دعت هذه الاتفاقية الدول المصادقة إلى تجريم أفعال أخرى مثل الإثراء غير المشروع ، كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين .[2]

5/المجهودات الأوربية :من بين أهم المجهودات الأوربية على الإطلاق في هذا المجال إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوربا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى هي الاتفاقية الجنائية حول الفساد الصادرة بتاريخ 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01 وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها 2003/05/15 ودخل حيز التطبيق في 2005/02/01 وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم الرشوة الايجابية والسلبية للموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وكذا النواب البرلمانيين الوطنيين والأجانب والموظفين الدوليين وأعضاء الجهات القضائية الدولية كما حث النص على ضرورة تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد واستغلال النفوذ والرشوة في القطاع الخاص وبعض من جرائم المحاسبة ،الثانية هي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01 .[3]

المطلب الثالث:. الإتفاقيات الدولية :تخللت العديد من الاجتماعات الدولية الساعية لمكافحة الفساد في نهاية اجتماعاتها بوجود العديد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/**اتفاقية الأمم المتحدة** : نظرا للصعوبات التي تعيشها الدول بسبب تفشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها ونظرا لارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة والجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي وتضافر الجهود ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة مبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية و أهمها على الإطلاق هو **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31

[1] كريمة علة ،**نفس المرجع السابق** ،ص 27

[2] فضيلة عاقلي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 13

[3] كريمة علة ، **نفس المرجع السابق** ، ص 27

أكتوبر 2003 (القرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005 .[1]

من أغراض الاتفاقية والتي نصت عليها المادة 1 هي :

-ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وتسيير ودعم التعاون الدولي.

- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

2/ **اتفاقية الإتحاد الأوربي** : وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية ، حيث تستهدف ضمان تجريم أي سلوك فاسد يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء وليس مجرد السلوك المقترن بالغش الذي يلحق بالضرر بالمصالح المالية لتلك الجماعات،اعتمد المجلس الأوربي الاتفاقية في 26 ماي 1997 ووفقا للمادة (13) تخضع الاتفاقية لاعتماد الدول الأعضاء لها وفقا للمقتضيات الدستورية لكل منها .

3/ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد: تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في مارس 1966في مؤتمر خاص للدول الأمريكية .وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز ودعم وتطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك تعزيز وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية .وكذلك أفعال الفساد المقترنة بأداء تلك الوظائف على وجه التحديد .واشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب في المعاملات الاقتصادية ،وجرائم الثراء السريع ،وهذه الاتفاقية من أشد الاتفاقيات الموقعة تفصيلا لمنع الفساد ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1997/03/06.

4/ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب: نوقشت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)سنة 1997وهي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات أو المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى.وقد اعترفت الدول الموقعة بمسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد ومنع شركاتها من المساهمة في خلق هذه المشكلة .وبالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية من نوعها تنشئ آلية

[1] آمال يتون ، **نفس المرجع السابق** ، ص 47

متعددة الأطراف للتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد .وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثيرين ونموذجا للتعاون الدولي في تلك المنطقة .[1]

تناولنا في هذا المبحث جملة من الجهود الدولية والمتمثلة في دور بعض المؤسسات المالية والمنظمات الدولية وكذا بعضا من الاتفاقيات والمبادرات التي عملت على وضع استراتيجيات مختلفة للقضاء على الفساد الإداري خصوصا وأنه صنف من الجرائم العابرة للحدود ولا تقف معالجة الفساد الإداري وجرائمه في الحدود الدولية بل هناك محاولات إقليمية سعت بدورها لإيجاد حلول له وهذا ما سنعرفه من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل .

المبحث الثاني :الآليات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري

سارعت الدول العربية والإفريقية في الاستفادة من التجارب الدولية في إستراتيجيتها ضد الفساد في اتخاذ التدابير الوقائية وسن التشريعات وإجراء البحوث والدراسات على هذه الظاهرة ومدى استفحالها في مجتمعاتها وضرورة تضافر الجهود الإقليمية لزيادة فعاليتها وذلك من أجل مواجهة تلك المخاطر المتفاقمة لذلك تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد والقضاء على الجرائم المالية من أهم الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الاتفاقيات سنتطرق إلى جهود اتفاقية الإتحاد الإفريقي وجهود الاتفاقية العربية .

المطلب الأول : جهود اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي من بين الاتفاقيات الإقليمية الرامية والساعية للقضاء على ظاهرة الفساد فلقد أنشئ المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1989 ووقع على اتفاقية الإنشاء 27 دولة ،كما تبنى الاتحاد اتفاقية لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2003 ووقعت حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 حيث تشمل كل أعضاء الاتحاد الإفريقي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 .

تهدف الاتفاقية وعلى حسب المادة 02 منها إلى تحقيق مايلي :

- تشجيع قيام الدول الأعضاء بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد في القطاع العام والخاص .

- تعزيز وتنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل ضمان فعالية الإجراءات الخاصة بمنع الفساد .

[1] سهام صاحبي ، **نفس المرجع السابق** ،ص (36-35)

– تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد في القارة .

–توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة .

وتنص هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على الالتزام بالمبادئ التالية :

– الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة .[1]

– احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد .

–احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

– إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة .

بعد إطلاق" مبادرة السلام والأمن والديمقراطية والحكم الراشد" من طرف النيباد الساعية لإقرار مبادئ الحكم الراشد ومكافحة الفساد تحتل الجزائر موقع قياديا في عملية التحضير والإعداد للمبادرة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد " وتشغل مقعدا بارزا في أجهزتها العليا كما انضمت الجزائر لآلية التقييم من طرف النظراء في مارس 2005 وبعد ذلك أطلقت عدة برامج إصلاحية كمحاولة منها لتجسيد أهداف النيباد المختلفة .[2]

ولضرورة تفعيل مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة وعلى الإقليم الإفريقي بصفة خاصة وتتويجا لمنطوق الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد تم تفعيل و إنشاء آلية لمتابعة وتوقيف المجرمين في القارة الإفريقية والمسماة **الأفريبول*** التي تعتبر من المستجدات على مستوى إفريقيا وهي عبارة عن الشرطة الجنائية الإفريقية تعتبر تجربة حديثة مقرها بالجزائر العاصمة وهي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية و الإرهاب والمخدرات في إفريقيا أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 مكونة من قوات الشرطة لـ 41 ولاية تتمثل مهامها في :

– توقيف المجرمين من كل الجنسيات والذين يرتكبون جرائم في إحدى الدول الإفريقية .

–استصدار مذكرات توقيف المجرمين في إفريقيا.

_ التنسيق بين الحكومات الإفريقية والعالمية لتسلم وتسليم المجرمين .

[1] سهام صاحبي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 33

[2] راضية بودحوش و صونية بودحوش، **نفس المرجع السابق** ،ص 38

– تكوين وإعادة تأهيل الشرطة في إفريقيا التي تعاني نقصا في هذا المجال وتعزيز التعاون مع الإنتربول وأجهزة الشرطة في إفريقيا .[1]

المطلب الثاني :جهود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

يعتبر المجتمع العربي كغيره من المجتمعات التي تعرضت لانتهاكات الفساد وقد ساهم في البحث عن حلول وتدابير للقضاء على هذه الجريمة التي أصبحت تنخر كل جزء فيها نظرا لخطورته والنتائج السلبية المترتبة عنه وذلك ما نجم عنه جملة من الجهود العربية التي شكلت عاملا مشتركا بين كل الدول العربية والتي انضمت للجهود الدولية في مكافحة هذه الآفة.

"**المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** "ترى أن الدول النامية ومنها الدول العربية هي الميدان الفعلي لتطبيق الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد ، ولعل أهم المصاعب التي ستواجهها هذه الدول –في تقدير المؤسسة – هو التكيف مع متطلبات تطبيق الاتفاقيات الرامية لمكافحة الفساد أو مواجهة تدابير عقابية منسقة ومؤثرة من قبل الدول الصناعية والمؤسسات الدولية .[2] ولعل من أهم الجهود العربية في هذا المجال نذكر :

مجلس الوزراء العرب لعب دورا هاما في مواجهة الفساد حيث نبه في عدد من جلساته إلى مدى خطورة الظاهرة وانتشارها على مستوى الأقطار العربية وأهمية تضافر الجهود العالمية للحد من هذه الظاهرة ،[3] وقد عقد في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ،ومن أهم انجازاته نذكر :"مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ولتي تتضمن 35 مادة وهي تتطابق إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين [4]".

---

[1] ليندة عزوق و نجاة بونصر ،**مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم قانون الأعمال) 2016-2017 ، ص (23-24)

* **الأفريبول** Afrirpol : أو (African Criminal Police Organization أو **منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية**، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، في أفريقيا، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة

[2] محمد الأمين البشري ، **نفس المرجع السابق** ، ص 147

[3] عبد الله أحمد المصراتي، **الفساد الإداري :نحو نظرية في علم الاجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي** .الإسكندرية :المكتب العربي الحديث ،2011 ،ص 86

[4] ليندة عزوق و نجاة بونصير ، **نفس المرجع السابق** ،ص 24

ولقد أقام **مركز دراسات وبحوث الدول النامية** في جامعة القاهرة عدة ندوات استهدفت دراسة الظاهرة والكشف عن أبعادها وآثارها وعواملها، كما قامت **المنظمة العربية للتنمية الإدارية** بعقد عدد من الندوات والمؤتمر وجلسات حوار رفيعة المستوى استهدفت الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في الأقطار العربية ولعل من أبرزها عرض مجموعة من الوزراء العرب عام 1997 أمام الجمعية العمومية أهم الإصلاحات الإدارية التي أقدمت عليها بلدانهم وحققتها كخطوة أساسية و أولى في مكافحة الفساد بتلك البلدان،كما عقدت هذه المنظمة مؤتمرها الدولي عام 1999 بالقاهرة تحت شعار "آفاق جديدة لتقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور استراتيجي ومؤسسي "كذلك عقدت المنظمة مؤتمرها الثالث عام 2002ببيروت تحت شعار "القيادة الإبداعية في ظل النزاهة والشفافية " وكان هذا المؤتمر يمثل محاولة جدية للحد من الفساد.

وكان "**لمنظمة أمان الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة** " الفلسطينية الأهلية أن سخرت جهودها للحد من الفساد وانتشاره وتعتبر أول منظمة عربية أهلية وحكومية مناهضة للفساد تنشر دراساتها وبحوثها حوله عبر مواقع الانترنت ، كما أقامت "**غرفة التجارة والصناعة الكويتية** "مؤتمرا دوليا عن الفساد الإداري من منظور اقتصادي في الفترة (24-23 ماي 2005) استهدف هذا المؤتمر تحفيز الخبراء والباحثين للمشاركة في بلورة رؤية واضحة عن الفساد تحديد عوامله وآثاره والسبل الأمثل لمكافحته،كما قام"**مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية**" بالأهرام بعمل ورشة عمل أولى في إطار مشروع بحثي بعنوان " نحو مجتمع أكثر شفافية " وذلك بالتعاون مع المعهد الدنماركي للحوار في الفترة (20-19 ديسمبر 2006) واستهدف العمل عرض الفساد في المجتمع العربي المصري وبالتركيز على المرافق التي يكثر فيها الفساد ، كما قامت "**المنظمة العربية للتنمية الإدارية** "ندوة عامة حول الفساد وسبل مكافحته في تونس لعام 2007 هدفت الندوة لاستقطاب الباحثين العرب والأجانب لعرض اقتراحاتهم وأرائهم في قضايا الفساد في الوطن العربي وكيفية الحد من انتشاره.[1]

ويمكن إجمال أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في:

*تعزيز التعاون العربي للقضاء على الجرائم المالية من خلال كشف الفساد واسترداد الموجودات وتبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات بين الأجهزة العليا للرقابة.

*تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .

*تقوم بتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد والقضاء على الجرائم المالية من خلال أدءا أعمالهم بكثير من الكفاءة .

[1] عبد الله أحمد المصراتي ، **نفس المرجع السابق** ، ص (87-86)

*والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي.[1]

لقد جرمت الاتفاقية العربية أفعال الفساد طبقا لنص المادة (04) منها ،ودعت المادة (10) الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية والمكافحة كوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ، واعتماد ترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها سواء القطاع العام أو الخاص كما دعت كل دولة طرف إلى تطبيق مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة ،كما أنها أشارت إلى عواقب أفعال الفساد في المادة (13) وإلى كيفية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها في نص المادة (32) ولقد وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هـ الموافق لـ2010/12/21 م ،دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2013/06/29 بعد مضي ثلاثون يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية وذلك عملا بالفقرة (3) من المادة (35) منها .[2]

المطلب الثالث :الشبكة المغاربية لمحاربة الرشوة والفساد وحماية الممتلكات العمومية :

الشبكة المغاربية لمحاربة الرشوة والفساد وحماية الممتلكات العمومية هيئة مغاربية جديدة استحدثت خلال المنتدى المغاربي المنعقد في مدينة الجديدة بالمغرب أيام 25- 26 و 27 أوت 2008 والذي اقترح المشاركون فيه استحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني المغاربي من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيئ ، وهو الأمر الذي حصل فعلا حيث تم إنشاء شبكة مغاربية لحماية المال العام مقرها مؤقتا بالمغرب .[3]

من خلال هذا المبحث الثاني تم التطرق للآليات الإقليمية والتي تمثلت في جهود عربية وافريقية عملت كغيرها من المنظمات الدولية على إيجاد ووضع سياسة للقضاء على الفساد الإداري ولقد كان للجهود الدولية الفضل في تحرك معظم الدول العربية والإفريقية والجزائر كغيرها من هذه الدول عملت من خلال تشريعاتها على وضع آليات لمكافحة الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثالث .

---

[1] ليندة عزوق و نجاة بونصر ، **نفس المرجع السابق** ، ص 25

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،إدارة الشؤون القانونية ،الشبكة القانونية العربية ،www.arablegalnet.org

[3] بومدين كعيبيش ،**نفس المرجع السابق**، ص 320

المبحث الثالث :الآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

إدراكا من المشرع الجزائري بالوضع الدولي والإقليمي وسعيا منه لمواكبة الجهود الدولية والإقليمية الساعية لمكافحة ظاهرة الفساد فالجزائر لم تكن بمنأى عن هكذا ظاهرة فالوفرة المالية التي استفاد منها الاقتصاد الجزائري ،خاصة في ظل تخصيص أكثر من 400 مليار دولار لبرنامج الإنعاش الاقتصادي ونيل الصفقات العمومية النصيب الأكبر لتطبيقه ، وبحكم طبيعة الأموال الضخمة التي خصصت لها جعلها عرضة لمطامع العديد من الجهات مما ساهم في تنامي الفساد خاصة تلك المبالغ المتعلقة بقطاع الأشغال العمومية والري والطاقة .....إلخ ، وفي محاولة من المشرع الجزائري لحصر هذه الآفة قد وضع آليات وتدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة وتضييق المجال أمام العابثين بهدر أموال الدولة وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول :آليات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية (الرقابة القبلية):

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة بأن خصص لها الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية " وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري وهذا في جميع مراحلها .وإذ تنص المادة(156)من ق.ص.ع على مايلي :"تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده ،كما تم تخصيص عدة أجهزة رقابية تخضع لها الصفقات العمومية مصنفة في القسم الأول من الفصل الخامس رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية". [1]

1/ آليات الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية تعرف بأنها تلك الرقابة الذاتية التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ووفقا للمادة 159 من ق ص ع تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية العدد ،50، 20سبتمبر 2015،ص 38

المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها،وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها .[1]

خلافا للمراسيم السابقة والتي أنشئت لجنتي (لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية) من بينها المرسوم 10-236 فإن الرقابة الداخلية تكون عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة فبموجب المرسوم 15-247 فقد أحدث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "وتعد هذه أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية .وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ويعتبر هذا شرط للعضوية في هذه اللجنة وهذا خلافا للمرسوم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة زيادة على اشتراطه لتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وبهذا ضمان عدم تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ماترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة .[2]

أ/ **آلية عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض** :يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[3] ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة هذه المصلحة التي تقوم بـ:منح الصفقة –أو الإعلان عن عدم جدوى – أو إلغائه –أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر .[4]

ب/تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة حيث يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات المعمول بها فهو لم يشترط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تجتمع لتمارس مهمة فتح الأظرفة فهي تصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها لكن يجب على

---

[1] عبد العالي حاحة ، ، **آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر . نفس المرجع السابق** ، ص 517

[2] حمزة خضري ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** .المسيلة ،ص 2

[3] العياشي ونيسي ،**ملخص حول بعض التغييرات بين المرسوم**، ص10

[4] عثمان بن دراجي ،**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)**،مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي جول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة ، يوم 2015/12/17، ص 3

المصلحة المتعاقدة ضمان شفافية الإجراء ويبقى الشرطين السالفين الذكر – الكفاءة وتبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة- أهم عنصرين لتشكل اللجنة، ويكون إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من المرسوم 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية .[1]

ج /صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

***مرحلة فتح الأظرفة** : بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نص المشرع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك لتفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق ،كما سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان كما يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المترشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية هذه الصلاحيات المخولة لها .

***مرحلة تقييم العروض** :فمن مهامها إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أين تظهر اللجنة أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة،وفي سبيل إضفاء الشفافية فقد قيد اللجنة بأن وضع لها عدة معايير من بينها النوعية ،آجال التنفيذ أو التسليم أو معيار السعر وحده.كما فرض على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التقيد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض فإذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض بشكل غير عادي تطلب من المتعهد التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة،وفي حالة تبينت أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض بقرار معلل مع رفض العرض المالي المبالغ فيه وبالتالي يرفض العرض بقرار معلل وهذا ما يضفي النزاهة في التعامل مابين المتعهدين والمصالح المتعاقدة.[2]

2/آليات الرقابة الخارجية :تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة وبمجرد تعيين أعضائها ينصب رئيسها،طبقا للمادة 165 من ق ص ع 247/15 "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية العدد ،50، 20سبتمبر 2015،ص 39

[2] سمية قداش و مروة بورصاص ،**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات ادارية جامعة 08 ماي 1945: قالمة قسم العلوم القانونية والإدارية)2017-2018 ،ص (22-21)

المادة 06 من هذا المرسوم ،لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم"،تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم (247-15)وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية (هيئات الرقابة) للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ،ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة الخارجية إلى لجنة الصفقات العمومية التي تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتكلف بالرقابة القبلية للصفقة العمومية .[1]

ما يلاحظ على الرقابة الخارجية أن المشرع الجزائري وبصدور هذا المرسوم الجديد للصفقة العمومية قد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم وصفقات الدراسات والخدمات ،كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية التي كانت مذكورة في المراسيم السابقة خاصة المرسوم 10-236 وكل هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة في الصفقات العمومية من جهة وتخفيف بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى .[2]

وقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون الصفقات العمومية لهيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات وبين تشكيلها واختصاصها وقواعد سيرها وتضم كل من"لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية ":

أ/ لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :تختص هذه اللجنة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية واللجنة الولائية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية ،لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ،لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ،والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .

أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية : عرف المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى والثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 على أنها "جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" [3]يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون

---

[1] عبد العالي حاحة ، **آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر . نفس المرجع السابق** ،ص 518

[2] حمزة خضري ،**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** ,ص 4

[3] قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو سنة يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ص 5

الصفقات العمومية الساري المفعول حيث تعتبر اللجنة هيئة من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي.

* **تشكيلة اللجنة البلدية:** تتشكل اللجنة من :

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

_ منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .

_ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

_ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة .[1]

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع الجزائري قد أحسن التصرف عندما نص أن ترأس هذه اللجنة تكون لرئيس البلدية أو ممثله لأنه قد لا يتوفر على الكفاءة المطلوبة لممارسة الرقابة على هذه اللجنة وبالتالي يعين ممثل له يتمتع بها ليترأس اللجنة،ممثل المصلحة المتعاقدة ويكون غالبا الأمين العام الذي يلعب دورا مهما باعتباره محيط بجميع المعلومات الضرورية حول مختلف الصفقات والمشاريع ،كما أن لوجود ممثلين عن المجالس البلدية المنتخبة يراقبان كيفية صرف المال العام وتنفيذ الطلبات العمومية باعتبارهم ممثلي الرقابة الشعبية المحلية ،أما ممثلو مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة يمثلان الوزير المكلف بالمالية ويراقبان الأموال المعروضة على اللجنة والوثائق المالية المتعلقة بالصفقة ويعتبر حضورهم إجباري ،أما عن ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية قد تكون مصلحة الري أو مصلحة التعمير الهندسة المعمارية والبناء تزود اللجنة بكافة المعلومات المتعلقة بالصفقة محل الدراسة وحضوره ضروري في حالة تعلق الأمر بصفقة تخص مصلحته .[2]

* **اختصاص اللجنة البلدية:** تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية حيث ينعقد الاختصاص لها إذا كان الحد المالي للصفقة يساوي أو يفوق عن مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال (200.000.000)

[1] قداش سمية ومروة بورصاص ، **نفس المرجع السابق** ،ص 31

[2] رزيقة صالح وشهرة خشاب ،**هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية** ،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،فرع الحقوق،تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف :المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2016-2017،ص 16

وخمسين مليون دينار جزائـري (50.000.000) في حالـة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار (20.000.000) في حالة صفقات الدراسات .[1]

ثانيا :اللجنة الولائية للصفقات العمومية : عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على أنها " الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة غير الممركزة للدولة " [2]تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي.

***تشكيلة اللجنة الولائية** :ولقد تم تغيير تشكيلة اللجنة الولائية حيث استغنى المشرع مثلا عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم 10-236 وعوضه بممثل المصلحة المتعاقدة وبالتالي تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الولائي .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة .[3]

ما يلاحظ أيضا على تشكيلة اللجنة الولائية أن المشرع قلص من عدد الأعضاء بعدما كانت تتسم بتنوع الأقطاب التنموية المحلية ،ممثل المصلحة المتعاقدة والذي يكون غالبا الأمين العام للولاية ،أبقى على مدير التجارة والذي كانت تسميته من قبل مدير المنافسة والأسعار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 409-03 المؤرخ في 2003/11/09، وبطبيعة الحال يترأس الوالي هذه اللجنة باعتباره ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة وقد يعين ممثلا له والذي قد يكون الأمين العام للولاية.

* **اختصاص اللجنة الولائية:** يتحدد مجال اختصاصها بدراسة مشاريع :

---

[1] حمزة خضري ، **نفس المرجع السابق** ، ص 5

[2] قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012يتعلق بالولاية ،ص 9

[3] العياشي ونيسي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 10

– دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية :

– في حالة صفقات الأشغال وحتى يتقرر اختصاص اللجنة الولائية ينبغي أن تكون العتبة المالية يساوي أو يفوق مليار دينار جزائري (1000.000.000دج):

– في حالة صفقات اللوازم يكون السقف المالي يساوي أو يفوق ثلاثمائة دينار جزائري (300.000.000دج).

– في حالة صفقات الخدمات ينبغي أن يكون السقف المالي يساوي أو يفوق مائتي دينار جزائري (200.000.000دج) .[1]

– في حالة صفقات الدراسات فكل صفقة يساوي مبلغها أو يفوق مائة مليون دينار جزائري (100.000.000دج) وكل شيء ملحق بها يخضع قانونا لاختصاص اللجنة الولائية للصفقة.

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج)،بالنسبة لصفقات الخدمات خمسون مليون دينار جزائري(50.000.000دج)،بالنسبة لصفقات الدراسات عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري في تحديده للمعيار المالي لرقابة اللجنة الولائية وتبعا لحدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم 247/15 هناك تنازع الاختصاص بينها وبين اللجان القطاعية فعلى المشرع أن ينص على المعيار المالي الذي تختص به اللجنة الولائية وذلك عندما يكون يساوي أو يقل والذي نستنتجه كما يلي :

–بالنسبة لصفقات الأشغال يساوي أو يقل عن مليار (1000.000.000دج).

– بالنسبة لصفقات اللوازم يساوي أو يقل عن ثلاثمائة دينار جزائري (300.000.000دج).

– بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يقل عن مائتي دينار جزائري (200.000.000دج).[2]

[1] فريدة شبل وسميحة إفيس ،**التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،:كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام)2015–2016،ص54

[2] فريدة شبل وسميحة إفيس ، **نفس المرجع السابق** ،ص 55

ثالثا :اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 مكرسة لمبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارات المركزية في مجال الصفقات العمومية.

* **تشكيلة اللجنة الجهوية:** تتشكل هذه اللجان حسب المادة 171 من المرسوم 247/15 من :

- الوزير المعني أو ممثله.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثلين عن الوزير المعني بالخدمة ،حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري).

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تكون بموجب قرار من الوزير المعني .[1]

ما يلاحظ على هذه اللجنة أنها عهدت رئاسة اللجنة إلى الوزير المعني وأجازت له قانونا تعيين ممثل عنه،وأبقت على ممثل المصلحة المتعاقدة باعتباره الجهة المعنية بالمشروع ،وخلت اللجنة من الأعضاء المنتخبين ما يضفي عليها صفة التقنية .

***اختصاصات اللجنة الجهوية** : تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات في الحالات التالية :

-بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مليار (1000.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 .

- بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات اللوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات ثلاثمائة دينار جزائري (300.000.000دج). وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.[2]

[1] رزيقة صالح وشهرة شهاب ،**نفس المرجع السابق** ،ص 12

[2] بدر الدين الحاج علي ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** .**نفس المرجع السابق** ،ص382

– بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مائتي دينار جزائري (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

– بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مائة دينار جزائري (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

رابعا :لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 ضمن حدود المستويات التي تختص بها اللجنة الجهوية للصفقات وتتشكل من :ممثل عن السلطة الوصية رئيسا–المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله – ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة –ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .[1]

خامسا:لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبير ،يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة عضوا فيها حسب الملف المبرمج و تتشكل من ممثل من السلطة الوصية رئيسا –المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله – ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية –ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية –ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .[2]

ب /اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

نص المشرع الجزائري في القسم الفرعي الثاني والذي ضم في طياته اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والمعنون "اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها " تحدث لدى كل دائرة وزارية .

[1] بدر الدين الحاج علي ، **نفس المرجع السابق** ،ص 383

[2] سمية قداش و مروة بورصاص ،**نفس المرجع السابق** ،ص 37

*تشكيلة اللجنة القطاعية :تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

- ممثل الوزير المعني ،نائب رئيس .

-ممثل المصلحة المتعاقدة ,

-ممثلان عن القطاع المعني .

ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

***اختصاصات اللجنة القطاعية** :صلاحياتها تتمثل في :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها .

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .[1]

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات .

تقوم بدراسة المشاريع المتعلقة بـ:

-بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار (1000.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 .

- بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات اللوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة دينار جزائري (300.000.000دج). وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

- بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي دينار جزائري (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

[1] بدر الدين الحاج علي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 387

– بالنسبة لدفتر الشروط أو لصفقات الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة دينار جزائري (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.[1]

– بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشرة مليون دينار جزائري (12.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

– بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.[2]

3/ رقابة الوصاية : تمارسها السلطة الوصية (المادة 164) من المرسوم 247/15 وتتمثل مهامها في :

–التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن موضوع الصفقة يكون في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .[3]

–تعد المصلحة المتعاقدة عند نهاية كل مشروع تقريرا تقييميا عن ظروف الانجاز والتكلفة الرقابة الإجمالية.

– يرسل هذا التقرير حسب الحاجة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة (لجنة الصفقات).

– ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية .[4]

المطلب الثاني : الرقابة المالية السابقة واللاحقة للصفقات العمومية:

[1] حورية بن أحمد ،**الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية** .(اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان :كلية الحقوق والعلوم السياسية)2017-2018 ،ص 120

[2] سمية قداش و مروة بورصاص ، **نفس المرجع السابق** ،ص 43

[3] علي معطي الله وحسينة شريخ ،**تقنين الصفقات العمومية**. النشرة الأولى الجزائر :،دار هومة للنشر والتوزيع ،2009 ،ص 88

[4] رفيق حسيني وهواري يوغرطة سفيان ،**نفس المرجع السابق** ، ص 32

لقد أتى المشرع بمجموعة من الآليات لمواجهة جرائم الصفقات العمومية منها الآليات الوقائية ومنها آليات القمع فبالنسبة لآليات الوقاية من هذه الجرائم فهي تأخذ عدة أوجه "الرقابة الداخلية والخارجية"وهو ما تم التطرق إليه في المطلب الأول من هذا الفصل وكذا نجد الرقابة المالية السابقة والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي والرقابة المحاسبية والمالية والمتمثلة في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية وهي ما يطلق عليها الرقابة المالية اللاحقة التي تكون بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات وهو ما سيتم تناوله من خلال هذه العناصر .

*** الرقابة المالية السابقة :**

إن الرقابة التي فرضها المشرع على الصفقات العمومية متعددة ومتنوعة في كل مرحلة من مراحل الصفقة ابتداء من تسجيلها في الميزانية المعنية بها وإلى غاية الانتهاء من تنفيذها ، ولعل أهم أنواع هذه الرقابة هي الرقابة المالية الداخلية والتي من بين آلياتها الأساسية هي التأشيرة التي تعتبر تتويجا للرقابة التي تقوم بها أطراف مختلفة على الصفقات العمومية.

أولا :المراقب المالي : المراقب المالي هو من يتولى عملية الرقابة المالية السابقة، تحت سلطة المدير العام للميزانية[1] ،وبالتالي هو عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الآمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي ،القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي فالمواد 58-59-60 من القانون 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 تحدد مهام المراقب المالي.[2]

مهام المراقب المالي :

- صفة الآمر بالصرف: جاء تحديد المقصود بالآمر بالصرف في نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وجاء فيها " يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21".

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،الجريدة الرسمية ،العدد 64،27 نوفمبر 2011 ،ص 20

[2] ياسين وناصر ،**المراقب المالي في التشريع الجزائري** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2013-2014،ص 63

– المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمولة بها: والمقصود بذلك تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية بدء بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– مدى توفر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة :تخصص الميزانية المتعلقة بكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة اعتمادا ماليا فرقابة المراقب المالي تنصب حول التأكد من أن التخصيص المالي للصفقة والمبلغ المقدم قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله،فالآمر بالصرف لا يمكنه استعمال الاعتمادات حسب رغبته بل يتعين عليه احترام أبواب وفصول ومواد الميزانية من حيث طبيعة النفقة ومن حيث سقف الاعتماد؛ فكلما كان التخصيص في الاعتمادات مطبق بعناية كلما كانت رقابة المراقب المالي ممكنة وفعالة.

– ضرورة توفر التأشيرات أو الآراء المسبقة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك الالتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيرات لجان وفق النص القانوني: مثلا الصفقات العمومية، حيث يتعين على المراقب المالي التأكد من وجود هده التأشيرة على الملف مشروع الصفقة، لأنها إلزامية على المراقب المالي.

– وعليه، إذا اكتملت جميع العناصر المذكورة أعلاه، فان المراقب المالي يختم رقابته بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام بالنفقة، وعكسها يرفض المراقب المالي الإمهار عليها نهائيا[1].

ثانيا :المحاسب العمومي :

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي وعليه فرقابة المحاسب العمومية وجه أخر للرقابة المالية و آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوجه هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.
لقد تم تعريف المحاسبين العموميين انطلاقا من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته 33 والتي نصت على أنه: " يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد أو الأشياء المكلف بها وحفظها.

[1] رياض حمدوني وسيدعلي ازباطن ، **عن فعآلية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية : كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام)2015-2016 ،ص 9

– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

ونظرا لخصوصية المنصب المتعلق بالمحاسب العمومي فإن المشرع أفرد له المرسوم التنفيذي 91-311 (المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، حيث نصت المادة الثانية منه على: " يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين". [1]حيث يفهم من نص هذه المادة أن الوزير المكلف بالمالية هو من يملك سلطة تعيين المحاسبين العموميين وبناءا على اختياره دون حاجة الاقتراح من أي جهة إدارية أخرى ، ويتولى سحب اعتماد المحاسبين العموميين الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بناءا على اقتراح من السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطا جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع.

***الرقابة المالية اللاحقة :**

أولا :مجلس المحاسبة : أنشئ لتدعيم آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ومنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة .

أ/ تعريف مجلس المحاسبة :هو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وهو هيئة عليا رقابية بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .[2]

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة المالية من طرف مجلس المحاسبة ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي تمت مراجعته هو الأخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله وإتمامه مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ،ولقد أشار دستور 1996 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث جاء في المادة 170:"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "[3]، كما جاء في المادة 192 من دستور 2016 "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ويحدد

[1] حفيظة نوار ، **نفس المرجع السابق**،ص 15

[2] أمنة محمدي بوزينة ،**أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06** . المداخلة الثامنة ،جامعة الشلف

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07ديسمبر 1996 ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية ،العدد 76 ،27 رجب 1417، ص 31

القانون صلاحيات مجلس المحاسبة تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش .وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة "[1].

ب /أهداف مجلس المحاسبة :و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها . تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية[2]".

ج/صلاحيات مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية إذ بالرجوع للمادة 181 من دستور 2016 كرست أحقية المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها[3]،وتدعيما لذلك فإن المادة 192 من دستور 2016 أكدت على أهمية مجلس المحاسبة فحددت له جملة من المهام وكذا مبدأ إقرار استقلاليته وممارسته الرقابة البعدية بقوة القانون وقد كيفت هذه الرقابة على تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ،[4]تتمثل صلاحياته فيما يلي :

***حق الإطلاع وسلطة التحري** :يحق لمجلس المحاسبة الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الوافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016،ص 33

[2] أمر رقم 10- 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 سنة سنة 2010 يعدل ويتم ويتمم الأمر رقم 95-20المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17يوليو سنـ سنة 1995 والمتعلق مجلس المحاسبة،العدد50، الصادر2010/09/01 ،ص4

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الوافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016،ص 33

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الوافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016،ص 33

هذا الإطار له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام التي لها علاقة بعملية الرقابة .[1]

* **رقابة نوعية التسيير** :يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته "الجماعات المحلية "وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية،ومدى فعالية و نجاعة تسييرها ،وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة .

ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية .

ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية .

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية ، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ،وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات.ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها .ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة .وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات .وكذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات.

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته .والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها .ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية والى سلطاتهم السليمة أو الوصية .لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم .ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي .ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة .ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية 4.ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم .لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك.[2]

ثانيا :المفتشية العامة للمالية : تأتي المفتشية العامة للمالية والمعروفة باختصار ب (IGF) كآلية للرقابة المالية، حيث تمثل هذه الهيئة جهاز للتفتيش المالي، أنشأ بغرض الحفاظ على المال العام فهي تعتبر من آليات الرقابة الردعية وليست الوقائية ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية .

[1] آمنة أمحمدي بوزينة ،**نفس المرجع السابق** ،ص 8

[2] عثمان بن دراجي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 13

أ/ **تعريف المفتشية العامة للمالية:** هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية،[1] تهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ،أحدثت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 والذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 والذي ألغي بدوره بالمرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ،وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي .[2] كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة .[3]

ب/ صلاحيات المفتشية العامة للمالية : تتبلور في قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تشمل مايلي :

***مراقبة الشروط الشكلية للصفقة** :ويتم عن طريق مايلي :

– جمع المعلومات عن الصفقة **والاستفسار** عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة .

– البحث في طريقة إبرام الصفقة ،فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدا الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.

– الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات مع تحديد الأهداف المتوخاة منها حتى لا ترصد مبالغ مالية ضخمة لا تعود بالنفع على المواطنين .[4]

* **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة** : وذلك عن طريق :

–التأكد من شرعية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .

---

[1] لامين خلوفي و نبيل وعلي ،**المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام)20 سبتمبر 2016، ص 21

[2] حمزة خضري ،**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية** .كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،العدد 7 جوان 2012،ص 181

[3] عثمان بن دراجي ،**نفس المرجع السابق** ،ص 10

[4] أنس عليان ،**نفس المرجع السابق** ،ص 82

-التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون انجاز .

-مراقبة مراحل إبرام الصفقات العمومية وكذا فترة انجاز الصفقة.

-معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها .[1]

ج/ المجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية : وتتم عملية التفتيش بشكل مفاجئ دون أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة، وقد نص على قاعدة الفجائيةفي المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 بأنه" تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق تكون الفحوص والتحقيقات فجائية....."[2]

وبالتالي تكون عمليات الرقابة على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية ،وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الرقابي الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بما يأتي :

-السماح لوحدات المفتشية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة .

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .

-إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة لمهمة .

- تتويج عملها النهائي بإعداد تقارير دورية أو سنوية حسب الحالة متبوعة بملاحظات ونتائج .[3]

* ولتسهيل مهام المفتشية لا يمكن لمسؤول الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات المذكورة أعلاه ،والتحجج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو

[1] آمنة أمحمدي بوزينة ، **نفس المرجع السابق** ،ص 6

[2] راضية بودحوش و صونية بودحوش ، **نفس المرجع السابق** ،ص45

[3] فايزة بن سليمان ،**حوكمة الصفقات العمومية** ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة قانون ،فرع هيئات حكومية وحوكمة ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية)16 مارس 2017 ،ص 113

الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها وفي إطار أعمال التحقيق لايمكنهم أيضا عرقلة عملية المراقبة في حال طلب أي مستندات أو معلومات بخصوص الرقابة .[1]

المطلب الثالث :هيئات الرقابة على الصفقات:

تجسيدا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة في المادة السادسة على ضرورة إنشاء هيئات لمنع الفساد ومكافحته ،تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 01/06 وتعزيزا للجهود الرامية لصيانة المال العام تم تدعيم هذه الآليات بجهاز عملياتي يختص بالبحث ومعاينة الجريمة طبقا للقانون 05/10 وهو ما سنعالجه فيما يلي :

1/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :هي سلطة مستقلة لمكافحة الفساد والوقاية من الصفقات المشبوهة مع محاربة جميع الجرائم المرتبطة بالفساد ،نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية لها عدة مهام في مجال الوقاية من الفساد وتنفيذا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 21 أكتوبر 2001 بنيويورك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 وتطبيقا أيضا لمقتضيات الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 ونظرا لدور الهيئة في تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيسها لمكافحة الفساد وخاصة ما تعلق بجانب الصفقات العمومية سنتطرق إلى :

أ/ الطبيعة القانونية للهيئة وتشكيلها :

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 01/06 على أن :"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ."[2]

الجدير بالذكر والتأكيد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة بموجب المادة 5/173 في الفصل الثاني تحت عنون "المؤسسات الاستشارية "وهي خطوة نثمنها كونها تعتبر تعبير عن إرادة حقيقة في محاربة الفساد والمفسدين ولقد صدر المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 والذي تضمن تبيان تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا تحديد أهدافها

[1] عثمان بن دراجي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 10

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص9

وصلاحياتها ، [1] إلا أن هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 استجابة للمستجدات ومقتضيات مكافحة جرائم الفساد ،تتشكل الهيئة الوطنية من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،أما من حيث هيكلتها فهي منظمة على شكل مجلس اليقظة ،مديرية الوقاية و التحسيس ،مديرية التحاليل والتحقيقات ،إضافة للأمانة العامة ويتم إنهاء الأعضاء بنفس الطريقة التي عينوا بها .[2]

ب/ اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر ولقد تم تفصيلها بدقة بموجب المرسوم 06-413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ،غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والموجهة إلى الوزير الأول السيد أحمد أويحي على وجه الخصوص ما يلي منها :" يجب أن تكون مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقة العمومية كما يجب أن يتجسد فيما يخص الحكومة بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي متسق ودائم أول ما يتوخى تعزيز مكافحة هذه الآفة وترقية أخلقة الحياة العامة على نحو أوفى"[3] أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصراها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد وفيما يلي تفصيل لهذه المهام:

* **صلاحيات القسم لمكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس** :حددت صلاحيات هذا القسم في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من القانون 01/06 وبموجب المادة 12من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم 64/12 الموافق لـ07 فبراير 2012 (المادة 08 منه) والذي أحال جزء من هذه الصلاحيات إلى هذا القسم والذي يتولى المهام التالية :

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] حورية بن أحمد ،**نفس المرجع السابق** ،ص (298-297)

[2] فايزة بن سليمان ،**نفس المرجع السابق** ،ص 115

[3] نجيب بوكردوس، **بوتفليقة يأمر الحكومة بتفعيل آليات مكافحة الفساد** .جريدة الشعب في 05-01-2010 :// https www.djazairess.com/echchaab/8805

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

–دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها .

– ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله وإعداد تقارير دورية لنشاطاته، إضافة إلى صلاحيات أخرى (المادة 08 من المرسوم 64/12)،[1] كما يقتضي في هذا المجال تزويد الهيئة بكل المعلومات والوثائق التي تطلبها من أي جهة كانت مؤسسة أو شخص ترى أنها تفيد في الكشف عن أفعال الفساد وأن رفض تزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

* **صلاحيات قسم معالجة التصريحات بالممتلكات** :كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي06-413 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي :

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين فالهيئة تختص بتلقي التصريحات بالممتلكات لرؤوساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولاية بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء و أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة الذين يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،أما باقي الموظفين العاديين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة تحدد قائمتهم من طرف مدير الوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية المباشرة لهم ،يتم إيداع التصريح بوصل للهيئة الوطنية في آجال معقولة .[2]

–اقتراح شروط و كيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية .

–القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها .

---

[1] سماعين بوغازي ،**نفس المرجع السابق** ،ص (171-170)

[2] سلوى سباق ، **الهيئة الوطنية لموقاية من الفساد و مكافحته**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)2016/06/16،ص 21

– استغلال التصريحات بالممتلكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية:للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم وفي حالة اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر في ثروة أحد الموظفين فمن حقها إعلام وزير العدل لتحري الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع .

كذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا فللهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة 36 من ق.و.ف.م.

وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء المادة 21 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

5-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام والتشريعات المعمول بها.

6-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

*** صلاحيات قسم التنسيق والتعاون الدولي :**

استحدث هذا القسم لأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64-12،وتم تعيين السيد كمال آمالو رئيسا لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم

-تحديد واقتراح والتنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى حسب نص المادة 21 من قانون 01-06 سالف الذكر ،وذلك بغرض :[1]

-وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن كل حالات التساهل مع اعتمال الفساد.

[1] محمد عبد الرؤوف حسناوي ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر: بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق)،2015-2016 ،ص 25

-القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها ،الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

-استغلال المعلومات الواردة في الهيئة بشان حالات الفساد التي يمكن ان تكون محل متابعات قضائية ،والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها .

-تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ،ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعيين 4 رؤساء دراسات يكفلون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة. [1]

ج / صلاحيات الهيئة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية :

أولا :الاختصاص الاستشاري

يأخذ الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به الهيئة شكل توصيات و أراء أو تقارير، ويتجلى كذلك

هذا الاختصاص في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون، التي تعكس النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات تخص الوقاية لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة لتصدي لهذه الطاهرة، واقتراح تدابير منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي ، للوقاية من الفساد كما تتعاون مع القطاعات المعنية الخاصة والعمومية على حد سواء في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ثانيا : الإختصاص الوقائي

يكمن الإختصاص الوقائي للهيئة في جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد، والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم، أو الممارسات الإدارية وذلك بتقديم توصيات لإزالتها، كما يظهر أيضا في إعداد برامج لتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد خاصة ما يتعلق منها في مجال الصفقات العمومية، واهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة المعلومات الواردة فيها والسهر على خفضها، لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة .

ثالثا : الإختصاص الرقابي

[1] محمد عبد الرؤوف حسناوي ،**نفس المرجع السابق** ، ص 26

سعيا من المشرع الجزائري في توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تندرج ضمن الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها علاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشطات والأعمال المباشرة ميدانيا والتقارير الدورية المنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص أو العام ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات ت ا رها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد، بحيث كل شخص يتوانى أو يرفض تزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[1]

2/ الديوان المركزي لقمع الفساد: تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله خصوصا في مجال الصفقات العمومية خاصة مع ما شهدته في الآونة الأخيرة من جرائم الفساد المالي وأمام استفحال فضائح الفساد بشكل كبير قام المشرع الجزائري باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته باعتباره أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية ، استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي العملياتي و أهم ما نص عليه في هذا المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالفساد الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.[2]

أ/ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته : لم يحدد الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره و إنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم "وبخلاف الأمر السابق المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المحدد وبدقة تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 2و3و4) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه والذي تم تعديله بالمرسوم الرئاسي 209/14 ، وبالرجوع إلى هذه المواد 02و03 و04 من هذا المرسوم 426/11 فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت

[1] آمال دحماني ،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة الجماعات المحلية ،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2015-2016 ص(68-65)

[2] نبيلة بن عائشة ،**الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري** .المدية ،11 سبتمبر2018 ،ص 306

خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي :[1]

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :يتضح من خلال المادة 02 من المرسوم 426/11 أن هذا الجهاز ليس له طابع إداري مثل الهيئة فهو لا يصدر قرارات إدارية بقدر ما هو جهاز أغلبية تشكيلته من ضباط و أعوان الشرطة القضائية ويمارس مهامه تحت رقابة النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد ومن ضمنها جرائم الصفقات العمومية .

تبعية الديوان لوزير المالية :وفقا للمادة 03 من المرسوم 426/11 فان الديوان يوضع لدى وزير المالية وبالتالي تبعية الديوان للسلطة التنفيذية مما يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد عموما والفساد في مجال الصفقات العمومية على وجه التحديد ، نجد حتى أعضائه يخضعون لرقابة وزير العدل وإشراف القضاء.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :رغم الخصائص التي يتمتع بها الديوان وصلاحياته في مكافحة الفساد ومن ضمنها جرائم الصفقات إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي خلاف الهيئة وإنما منحه استقلالية في ممارسة عمله وتسييره .[2]

وبالتالي الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

يتشكل الديوان وطبقا للمادة 06 من المرسوم رقم 426/11 السابق الذكر من :

*ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع .

*ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

*أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

*هذا بالإضافة إلى بعض المستخدمون للدعم التقني والإداري .

*كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير آو مكتب استشاري و/آو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[1] سماعين بوغازي ،**نفس المرجع السابق** ،ص 183

[2] بومدين كعيبيش ، **نفس المرجع السابق**، ص (227-226)

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الطريقة وبالتالي يتكون الديوان من رئيس الديوان، الديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ،وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومية .[1]

ب/ صلاحيات الديوان في قمع الفساد في مجال الصفقات العمومية :تم تحديد اختصاصات الديوان الذي يتسع ليشمل سلطة التحري بالكشف والبحث عن جرائم الفساد وخاصة جرائم الصفقات العمومية كما نصت عليها المادة 05 من المرسوم 426/11 والمتمثلة في جمع المعلومات والوقائع التي تسمح بالكشف عن قضايا الفساد والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد ومن ثمة تحريك الدعوى العمومية بإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية مباشرة وهي تعتبر نقطة خلاف بينها وبين الهيئة التي تحيل الملف على وزير العدل ،وهذا فضلا على تمتعها باختصاص التعاون والتساند الدولي مع هيئات مكافحة الفساد في إطار تبادل المعلومات خاصة منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) لتتبع قضايا الفساد الإداري والمالي عند تهريب العائدات الإجرامية المحصلة من قضايا الفساد المنتشرة عبر العالم .

لقد تم استحداث المركز تدعيما لمكافحة جرائم الفساد وذلك باقتراح سياسة شاملة للوقاية منه وتجسيد مبادئ دولة سيادة القانون مع تكريس النزاهة في تسيير الشؤون العامة بصفة دورية ومستمرة هذا فضلا على تقديم توجيهات بشأن الوقاية لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطن في تسيير شؤون الدولة .[2]

جاءت هذه الصلاحيات متنوعة بين التحقيق والقمع والاقتراح، أما فيما يخص سير عمل الديوان فقد تطرق لها المرسوم الرئاسي السالف الذكر في الفصل الرابع من المادة 19إلى غاية المادة 22 وذلك على النحو التالي:

*تقيد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء تأدية مهامهم بقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد ولهم أن يستعملوا جميع الوسائل للوصول للحقيقة طبقا لنص المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي 426/11

*يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية المختص لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة ويقدموا له أصل الملف مرفق بنسختين ويقوم هذا الأخير بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات

[1] لويزة نجار ، **نفس المرجع السابق** ،ص 251

[2] فايزة بن سليمان ، **نفس المرجع السابق** ، ص 118

الاختصاص الموسع وذلك طبقا للسلم الإداري ويتم تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجريمة ، كما يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الضرورية من اجل البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة .[1]

يستنتج أن عمل الجهاز مقيدا غير مستقل تابع للجهاز التنفيذي حبذا لو تم توفير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد لأنه يتم التستر عن الفاعلين الأصليين ومعاقبة المبلغين مما يدفعهم إلى عدم التبليغ والتستر على جرائم عديدة منها جرائم الصفقات العمومية .

3/ رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد أساليب فعالة أخرى إلى جانب الآليات القانونية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،فقام باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي247/15 ، إن إنشاء هذه الأخيرة لم يكن وليدة الصدفة بل نظرا للتحولات التي شهدها النظام الاقتصادي للدولة هذا الجهاز الذي يتمتع باستقلالية التسيير ويشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات توضع تحت وصاية وزير المالية .

أ/ الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفـق العام وتشكيلتها : نلاحظ أن المشرع بالعودة إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيف هذه السلطة على أنها سلطة إدارية مستقلة، بحيث تعتبر سلطات ضبط المستقلة نموذجا جديدا في الإدارة العمومية هذا ما يكرس حياد الإدارة تجاه المحيط الاجتماعي والاقتصادي، هذا ما يضمن ممارسة رقابتها في مجال الصفقات العمومية على أحسن منوال، فاستقراء نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن إنشائها لدى الوزير المكلف بالمالية هذا ما يحد أو ينقص من استقلالية هذه السلطة،[2] يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي .

أولا : مرصد الطلب العمومي

أستحدث هذا الجهاز بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة الضبط وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يحدد لا تشكيلتها ولا اختصاصاتـها بـل ترك ذلك للتنظيم ،حيث اكتفى بتحديـد اختصاصات عامـة متعلقـة بسلطة ضبط الصفقـات العموميـة على عكس نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي10 -236 الملغى(

[1] حورية بن أحمد ،**نفس المرجع السابق** ،ص 313

[2] فاهم بوشامة وتيغيدث لونيس ،**حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام للأعمال)2017-2018 ،ص 64

أين نص المشرع على أنه يحدث مرصد الطلب العمومي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، أين بين بعض الصلاحيات التي تتمتع بها:

-القيام بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي.

-تحليل الصفقات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

ثانيا : الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

أدرجها المشرع ضمن أجهزة سلطة ضبط وهي هيئة مستحدثة مكلفة بتسوية النزاعات وذلك حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث لم يبين المشرع اختصاصات هذه الهيئة ولا حتى تشكيلتها، إلا أن الملاحظ من خلال الصلاحيات العامة لهذه السلطة يمكن أن نستنتج أن هذه الهيئة هي من تختص في البث في النزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية أثناء تنفيذها، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أين اعتمد المشرع على اللامركزية في تسوية نزاعاتهم وذلك بإنشاء لجان مختصة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وهذا حسب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ، كما تقوم بالفصل في النزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المبرمة مع المتعاملين الأجانب، وذلك لسد الثغرات القانونية وتخفيف على القضاء نظرا لكثرة الملفات المتعلقة بالنزاعات في ظل المرسوم الرئاسي الملغى، التي كانت تسوى من طرف اللجان القطاعية للصفقات، وذلك في المادة 148 مكرر، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم - 10 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي12 -23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 وكذا اللجان الوطنية بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية على مستواها.[1]

ب /دوافع إنشاء لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

أولا : بفعل الأزمة الاقتصادية :نظر للظروف التي عاشتها الجزائر بعد انخفاض عائداتها من البترول وتدني الأوضاع الاجتماعية، سارع المشرع الجزائري في التفكير في كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة خاصة للحد من التلاعبات في مجال الصفقات العمومية، مما استدعى إيجاد سلطة تعمل على الضبط والسهر على تنظيم هذا المجال وكذا التفكير في ميكانيزمات وقواعد جديدة .

ثانيا : إرادة المشرع الجزائري في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية:

نظرا للتطورات الحديثة في المجال الاقتصادي ومواكبة للنهج الذي تبناه المشرع الجزائري الذي حاول إعادة النظر في المنظومة القانونية للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 أين استحدثت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي جاءت بنبذة جديدة للتدخل في ضبط الصفقات العمومية،و كذا الوقوف على مختلف الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، فاستحدثت هذه الأخيرة ولكن الشيء الملاحظ وبعد مرور

[1] فاهم بوشامة وتيغيدث لونيس، **نفس المرجع السابق** ،ص 66

ثلاث سنوات من إنشاءها تماطل المشرع في تحديد النص التنظيمي الذي يبين تشكيلة وتنظيم هذه السلطة ما يجعلنا في موقف يصعب الحكم عن مدى إرادة المشرع في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية.[1]

ج /صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

في إطار تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمحددة بموجب نص المادة 213 الفقرة الثانية والمادة 88 ،وتتمثل صلاحيات هذه السلطة فيما يلي:

*إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة،رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

* إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]

* تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.

*التدقيق أو تكليف من يكون يقوم بالتدقيق في إجراءات و تفويضات المرفق العام، و تنفيذها بناءا على طلب من كل سلطة مختصة.

* البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

* ضرورة اكتتاب تصريح بالنزاهة من قبل المتعامل المتعاقد المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* مسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لقائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وبالنسبة لكيفية التسجيل والسحب من هذه القائمة تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

في هذا المبحث تم تناول أغلبية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية والتي تراوحت بين آليات رقابة داخلية وخارجية قبلية وآليات رقابية بعدية وكذا استحداث هيئات ومجالس .

---

[1] فاهم بوشامة وتيغيدت لونيس ،**نفس المرجع السابق** ،ص 65

[2] آمنة شرقي ، **تكريس مبدأ الشفافية في أطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2016-2017 ،ص 42

3 عز الدين غلاب ،**دروس مقياس قانون الصفقات العمومية** .جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،قسم الحقوق 2016-2018،ص 48

خلاصة واستنتاجات:

نظرا لاستفحال ظاهرة الفساد والفساد الإداري خاصة ووجود عدة آليات دولية وأخرى إقليمية وكذا آليات وطنية لردع هذه الظاهرة التي أصبحت تعد من الجرائم العابرة للحدود حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على أبرز هذه الآليات التي ساهمت في وضع عدة استراتيجيات لمكافحته خاصة وأنه أصبح يمس المعاملات المالية وإلحاق الضرر بالخزينة العمومية وصرف الأموال بغير وجه حق ولعل من أبرز المجالات التي مسها الفساد هو مجال الصفقات العمومية أين تقوم أي دولة بتحريك جل أموالها فيها باعتبارها المحرك الأساسي لهذه الأموال ، ولقد أسند المشرع الجزائري جملة من الآليات التشريعية والقانونية الوقائية والرقابية والتي من شأنها أن تحول دون ارتكاب جرائم الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية ولعل من أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال هذا الفصل نذكر:

استحداث آليات إدارية لمكافحة الفساد وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية والديوان المركزي لقمع الفساد كآلية عقابية.

من الجانب المؤسساتي نجد أيضا مجلس المحاسبة والذي منحه المشرع اختصاص الرقابة على الأموال العامة للدولة.

إلزام الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم وذلك لإبعاد الشبهات عنهم وكذا تفعيل آلية الشفافية والنزاهة وحماية الأموال العمومية عند إبرام الصفقات العمومية .

من أوجه القصور في هذه الآليات ليس التشريع الجزائري وهذا يظهر من كثرة القوانين والتنظيمات وإنما في تفعيل هذه الآليات على أرض الواقع ومنحها الاستقلالية خصوصا عن السلطة التنفيذية باعتبارها شرط أساسي لتفعيل آلية المساءلة والرقابة المالية .

يعتبر انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية خطوة هامة في إرساء مبادئ دولة القانون خصوصا إذا تعلق الأمر ببعض من قضايا الفساد الدولية والتي تمس بأمن الدولة وبالتعدي على أموالها مثل "قضية الخليفة الملاحق بتهمة الرشوة وتهريب الأموال " نتيجة مصادقة الجزائر وبريطانيا على اتفاقية الأمم المتحدة طالبت الجزائر من بريطانيا تسليم المتهم .

إذا يمكن القول ورغم وجود العديد من الآليات لمكافحة جرائم الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية إلا أنه ينقصها الصرامة في التطبيق على أرض الواقع .

الخاتمـــــــة

إن تعقد ظاهـرة الفساد وإمكانيـة تغلغلهـا في كافـة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامـل لـمكافحـة هذه الظاهـرة ، على أن يسبق هذا تحديـدا لمفهوم الفساد وأسبابه ومن ثـم العمل على إيجاد حلول جذرية لها ،ونظرا لتعقد هذه الظاهرة وما يمكن أن يلحقه الفساد من أضرار على الـمستوى الـمحلي والوطني والدولي خاصة في ظل التوجه نحو حرية التجـارة والـمنافسـة لـجأت العديـــد من الدول إلى إبـرام العديـد من الاتفاقيـات الدولية لمكافحة الفساد والى تـجريم مـختلف أشكاله ،وقد تبين أن أهم مـجال يمسه الفساد الإداري ما تعلق بجانب صرف الأموال العمومية وهو قطاع الصفقات العمومية.

يتضح من خلال دراستنا أن للفساد الإداري جملة من التعاريف اختلفت باختلاف الزوايا التي تناولتـه كما أن مفهوم الصفقـات العمومية في الـجزائر مر بعدة مـحطات قانونية حـاول الـمشرع الـجزائري ضبطها وتقنين تسيير أموالها لضمان حسن تدبيرها من خلال تكييف الصفقة العمومية وفق تغير المفاهيم الاقتصادية وكذا لتضييق الخناق على المفسدين والحد من عبثهم بالـمال العام الـموجه لصالح الـمواطن الـجزائري ، ويتضح أن جرائــم الصفقـات العموميـة وعلى غـرار بـاقي الـجرائـم تقـوم على ركنين أساسيين وهما الـركن الـمادي و الـركـن الـمعنوي ،و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم يتوانى في تـجريمه لكـل الـمخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية.أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة، وقد قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذا من خلال دراسة آليات مكافحة جرائم الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية نـجد أن المشرع نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم،وبهذا أستوجب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية للرقابة من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي المساواة بين المتنافسين باعتبار الهدف من رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد لا سيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية إدارية ذات طبيعة رقابيـة، تتمتـع باستقلاليـة ولـها أن تتخذ مـجموعة من التدابير الوقائيـة تسعى من خلالها الوقاية من جرائم الفساد في قطاع الصفقات العمومية، أو على الأقل الحد منها بكافة الطرق والسبل القانونية المتاحة لها، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية عقابية ردعية وهما آليتان مستحدثتان إلى جانب مـجلس الـمحاسبة و الـمفتشية العامة للمالية .

من بين النتائج التي توصلنا إليها :

عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للفساد الإداري وهذا بسبب اختلاف المناهج المتبعة في دراسة الظاهرة.

تحديد معايير للصفقات العمومية من قبل المشرع الجزائري وفق المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يمنع من التلاعب بالصفقات العمومية وتعرضها لجرائم الفساد الإداري.

أهم وأكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري عدم تطبيق نظام الشفافية والمساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ولعل ذلك يبرز من خلال عدم تقديم بعض من الشخصيات للمسائلة مثل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري ...إلخ .

إن القول بوجود جرائم فساد في مجال الصفقات العمومية يستوجب التساؤل عن طبيعة هذه الجرائم هل هي جرائم خاصة بالصفقات العمومية أم أنها جرائم فساد تنطبق على الصفقات كما تنطبق على مجالات أخرى من مجالات نشاط الإدارة .

الملاحظ بشكل عام أنه فيما عدا جريمتي "منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية " المنصوص عليها في المادة 26 وجريمة "تعارض المصالح "المنصوص عليها في المادة 34 فإن كل جرائم الفساد غير المرتبطة بقطاع أو نشاط خاص قابلة للوقوع في إطار التعامل بالصفقات العمومية.
إن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية كغيرها من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في القانون 06-01 هي من جرائم ذوي الصفة فهي بالدرجة الأولى جريمة الموظف العمومي.
من حيث الردع والعقاب،انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح حيث اعتبر جرائم الصفقات العمومية جّنحا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من أجل ربح الوقت واختصار الإجراءات ما يسهل قمع هذه الجرائم والملاحظ على هذه الجنح أنها جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المرتفعة التي يكون لها الأثر في نفوس المجرمين الذين يهدفون من خلال مخالفتهم للتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، ويعتبر هذا وجه اختلاف مع قانون العقوبات الذي أقر أن هذه الجرائم تعتبر جناية.
من حيث الآليات المتبعة في المكافحة إن وجه القصور ليس كامنا في التشريع الجزائري ويظهر ذلك من كثرة النصوص دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع، بل لابد من تفعيل هذه النصوص القانونية ووضعها موضع التنفيذ، فمجرد النص على العديد من القواعد القانونية التي تجرم وتمنع ليس وحده بكاف لمكافحة هذه الجرائم، إن لم تفعل وتجد سبيلها نحو التنفيذ والتطبيق الفعلي والسليم.

إلزام المشرع الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا بعيدين عن كل الشبهات ،فيظهر أن الإجراءات القانونية التي صدرت بشأن التصريح بالممتلكات والإعلان عن الأملاك الشخصية كان الهدف منها التركيز على أخلاق الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة الإدارية، كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية،إضافة لضرورة مراعاة الشفافية والموضوعية والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية، وضرورة إدراج تصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي مع المصلحة المتعاقدة مع إتاحة الفرصة للمتعهدين بالطعن في اختيار الإدارة، وكل ذلك قصد تدعيم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية كالمساواة بين المترشحين في تقديم العروض وإتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط الدخول في المناقصات والمزايدات بكل حرية.
استحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة كذلك من بين ما جاء به المرسوم هو اشتراط الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على خلاف المرسوم السابق 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط،إضافة إلى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة ردعية المتضمنة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية حيث أستحدث المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة و إلغاء اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات أو الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية المتضمنة المراقب المالي أو المحاسب العمومي التي تلعب دورا لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية وذلك عن طريق بسط رقابتها على أعمال الآمر بالصرف من خلال منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة إذا كانت أعماله مخالفة للقانون، عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

لم يفرد المشرع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بهيئات أو إجراءات خاصة بل أسند مهمة البحث و التحري فيها لديوان مكافحة و قمع الفساد.
ومن خلال النتائج المقدمة في هذه الدراسة يمكننا أن نقدم بعض التوصيات :
ضرورة العمل على المستوى الدولي في تحديد تعريف شامل للفساد يكون شامل لجميع أنواع الفساد بهدف التعرف عليه وإمكان تحديد ما يعتبر فساد من عدمه لغرض تسهيل تحديد الجرائم ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها.

و تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و عدم ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة وكذا تحديد الفترة الزمنية المتعلقة بعمل اللجنة لأجل إضفاء الشفافية.

يجب تجسيد الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بإعتماد آلية تشريعية وتنظيمية تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتكريسها بوضع استراتيجية وطنية وتطبيق برنامج عمل فعلي.

تفعيل مجلس المحاسبة المنشئ بموجب دستور 1976 ثم دستوري 1989 و 1996، والذي يعد من الناحية القانونية هيئة إدارية تمارس رقابة ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في إنفاق الأموال العامة مهما كان وضعها القانوني.

ترسيخ مبدأ الشفافية في إبـرام العقود باعتماد تدابير وقائيـة لتوفير بيئـة نزيهـة من شأنـها أن تحد من المخاطر المتعلقة بالفساد وأن تتجنب وقوعه خاصة فيما تعلق بالصفقات العمومية.

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد اعتمد سياسة تخفيف العقوبات بالنسبة إلى عقوبة الحبس، ووصفها بالجنحة حتى في الظروف المشددة، فالعقوبات المحددة تبقى غير كافية لمكافحة الفساد ووضع حد لهذه الآفة، مما يتعين إعادة توصيف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية والتخلص من عدم وضع الاستثناءات الخاصة بعدم المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، إذ جعلها تنحصر في الشخص المعنوي الخاص.

.المطالبة بإيجاد قانون جنائي للصفقات العمومية تتصدره جرائم الفساد في هذا الميدان لأنه بدون وضع أسس و قواعد مفصلة و واضحة لهذه الجرائم فإنه لا شك في أن هذا سيؤدي إلى إفلات المجرمين أو الإفراط في إدانة الموظفين المشرفين على عمليات إبرام الصفقات العمومية و هذا يبعد القانون الجنائي عن هيبته و مكانته في المجتمع و حتى عن سبب وجوده.

ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الداخلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

ضرورة تحسين ظروف الموظف العمومي المادية حتى لا يقع في مثل هذه الجرائم ذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور ومرتبات لاحتياجاتـهم، مما يدفعهم إلى قبول الرشاوى واستغلال وظائفهم للحصول على مزايا غير مستحقة.

تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة لاسيما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لضمان فعاليـة أكثـر في الـدور الرقابي الذي تقوم به على الأموال العامة، و لن يتأتى ذلك إلا بتحريرها من وصاية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تارة، و الوزير المكلف بالمالية تارة أخرى زيادة على منحها صلاحية إخطار الجهات القضائية المختصة مباشرة دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية، في حالة ما إذا رأت أثناء قيامها بدورها الرقابي أن الوقائع الموجود أمامها تشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

تغليـظ العقوبات الـمقررة لـجرائم الصفقات العمومية خاصة تلك التي تمس بالمصلحة العليا للوطن، و ذلك بالرجوع إلى اعتبار هـذا النـوع من الـجرائم جنايات و تقرير عقوبـة تصل إلى الإعدام كما كان منصوص عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، وذلك لأن سياسة التجنيح المعتمدة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم تحقق الردع الكافي الذي يقلل من ارتكابها.

قائمة المراجع

أ/ القوانين :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية العدد ،50، 20سبتمبر 2015
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006
3. قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو سنة يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،
4. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012يتعلق بالولاية
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07ديسمبر 1996 ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية ،العدد 76 ،27 رجب 1417،
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانزن رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الوافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016،
7. أمر رقم 10- 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 سنة سنة 2010 يعدل ويتم ويتمم الأمر رقم 20 -95المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنـ سنة 1995 والمتعلق مجلس المحاسبة،العدد50، الصادر2010/09/01 .
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،الجريدة الرسمية ،العدد 64،27 نوفمبر 2011 .

ب/كتب باللغة العربية :

الحاج علي بدر الدين ،**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . الجزء 1، الطبعة 1، عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ،2017.

البشري محمد الأمين ، **الفساد والجريمة المنظمة** .الرياض(د.ن)، 2008.

بوسقيعة أحسن ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير**.الجزء 2 ،ط 16 ،الجزائر :دار هومة ،2017.

بوضياف عمار ،**الصفقات العمومية في الجزائردراسة تشريعية وقضائية وفقهية** .الطبعة 1، الجزائر:جسور للنشر والتوزيع ،2007.

صقر نبيل، **الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد–التزوير –الحريق** . الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2015.

عمراني مصطفى ،**جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"** .ط1 ، مصر :مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،

المصراتي عبد الله أحمد ، **الفساد الإداري :نحو نظرية في علم الاجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي** .(دراية ميدانية)،الإسكندرية :المكتب العربي الحديث ،2011

مطر عصام عبد الفتاح ،**الفساد الإداري ماهيته أسبابه مظاهره**. الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2011.

معطي الله علي وشريخ حسينة ،**تقنين الصفقات العمومية**. النشرة الأولى الجزائر :،دار هومة للنشر والتوزيع ،2009

نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد كتاب المرجعية ،المركز اللبناني للدراسات منظمة الشفافية الدولية

نغموش ناصر **إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي** الإصدار الأول فيفري 2018

ج/ دكتوراه :

بن أحمد حورية ،الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية .(اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان :كلية الحقوق والعلوم السياسية)2017-2018

الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري . (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية) ، 2016 ،2015

حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.(أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)، 2012-2013،.

علة كريمة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية . (أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 1 :كلية الحقوق ،) 2012-2013

كعيبيش بومدين ،الحماية الجزائية للصفقات العمومية دراسة مقارنة . (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ل.م. د تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية) 2017-2018

نجار الويزة ،التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة_ (أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة:كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص) 2013-2014.

د/ الماجستير :

بكوش مليكة ، **جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.(أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة وهران: كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص) 2012-2013.

بن الصديق رمزي ،**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)،2012-2013

بن سليمان فايزة ،**حوكمة الصفقات العمومية** ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة قانون ،فرع هيئات حكومية وحوكمة ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية)16 مارس 2017

زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2011-2012

محترف شروقي ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد** .(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16 ،2005-2006.

ه/ الماستر

بن عومر ماحي ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر 2 جامعة عبد الحميد بن باديس :كلية الحقوق والعلوم القانونية) ،2017-2018

بن مقراني فهد ،**أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2015.2016

بودحوش راضية وبودحوش صونية ،**الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام)، 2016-2017.

بوشامة فاهم وتيغيدث لونيس ،**حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام للأعمال)2017-2018

حسناوي محمد عبد الرؤوف ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر: بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق)،2015-2016 ،

حمدوني رياض وازباطن سيدعلي ، **عن فعاّلية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية : كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام)2015-2016

خلوفي لامين و وعلي نبيل، **المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام)20 سبتمبر 2016

خليلي لامية وهروق زوينة ،**جرائم الفساد في القانون الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال تخصص :قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام للأعمال) 2018

دحماني آمال ،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة الجماعات المحلية ،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2015-2016

سباق سلوى، **الهيئة الوطنية لموقاية من الفساد و مكافحته**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)2016/06/16

شبل فريدة وإفيس سميحة ،**التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،:كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام)2015-2016،

شرقي آمنة، **تكريس مبدأ الشفافية في أطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2016-2017

صاحبي سهام ،**الأثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية –دراسة حالة الجزائر –** .(مذكرة مكملة لنيل شهاد ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي : كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية)2016-2017

صالح رزيقة وخشاب شهرة ،**هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية** ،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،فرع الحقوق،تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف :المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2016-2017،

عزوق ليندة و بونصر نجاة،**مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم قانون الأعمال) 2016-2017 ،

عليان أنس،**هيئات مكافحة الفساد في الجزائر**. (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2017 -2018

قداش سمية و بورصاص مروة ،**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات ادارية جامعة 08 ماي 1945: قالمة قسم العلوم القانونية والإدارية)2017-2018

معوش حفيظة ومسيلي صوراية ، **جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2016-2017

مغراوي خديجة،**جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق)،2014-2015،

مفلاح عبد الفتاح ،**جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق) 2014-2015،

مناصرية رشيدة ، **جنحة المحاباة في التشريع الجزائري** . (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الجنائي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي :كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق)2014-2015،

ناصر ياسين ،المراقب المالي في التشريع الجزائري .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق)2013-2014

نوار حفيظة ،**رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية**.(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة حقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق) 2016-2017

أ/ الليسانس:

رقاقدة عمار ، **أحكام التراضي في الصفقات العمومية** .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق تخصص قانون عام .جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق) ، 2012-2013.

مباركي زهرة ومعطي سورية ،**الفساد الإداري في الجزائر** .(مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2012-2013

المجلات

1/ المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ،الفساد الإداري والإقتصادي آثاره وآليات مكافحته _ حالة الجزائر _ بن عزوز محمد العدد 07 2016 .

بن عودة صليحة ،"الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ." **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي** ،العام 3 العدد: 22 فبراير 2018

جاب الله شافية "واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته "**مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية** مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 2 ، 2013 ،

جريو سارة و بوفليح نبيل ،"دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ". **مجلة الإقتصاد والمالية** ،العدد: 02 المجلد 04 2018،

زواوي الكاهنة ، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 ".**مجلة الشريعة والإقتصاد** ،العدد :الثاني عشر ،ربيع الثاني 1439هـ /ديسمبر /2017كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ظريف قدور**"**جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ".**مجلة العلوم القانونية والإجتماعية** ، العدد :8 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،

عبود ميلود عبود و تيقاوي العربي ،" الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها". **مجلة اقتصاديات المال والأعمال** ، العدد: السادس /جوان /2018 جامعة أحمد دراية أدرار،

المحاضرات

خلاف فاتح ، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق _قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

عاقلي فضيلة ،**محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد سنة أولى ماستر**. جامعة باتنة-1- الحاج لخضر :كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير،2016-2017

غلاب عز الدين،**دروس مقياس قانون الصفقات العمومية** .جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،قسم الحقوق 2016-2018

ملاتي معمر ،**مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية** . (جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق، قانون عام معمق ،سنة أولى ماستر) 2016-2017،

ينون أمال ،**الفساد وأخلاقيت العمل** .(سلسلة محاضرات لطلبة السنة 2 علوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي :جيجل ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير)،2016-2017

المداخلات

بن دراجي عثمان ،**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم**

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)،مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي جول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة ، يوم 2015/12/17،

حاحة عبد العالي ، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها ". مداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه للباحث "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2013"،

دغيش أحمد ،**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .** (جامعة بشار المداخلة التاسعة)

عمروش أحسن ،**دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد**

عنان جمال الدين ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** .(مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول : الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة المنعقد يومي 18 /19 أكتوبر 2016 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة)

عنان جمال الدين ،**مكافحة الفساد في إطار تعارض المصالح "جريمة تعارض المصالح نموذجا"** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول :الصفقات العمومية والقانون الجنائي المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 25-26 نوفمبر 2017،

محمدي بوزينة أمنة ،**أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06** . المداخلة الثامنة ،جامعة الشلف

المقالات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،إدارة الشؤون القانونية ،الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org،

the world bank www. worldbank . org /en/topic/governance/brief/anti!-corruption :09/05/2019 08:32; 2018 /10/04

بن عائشة نبيلة ،**الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري** .المدية ،11 سبتمبر2018

جزايرس : **بوتفليقة يأمر الحكومة بتفعيل آليات مكافحة الفساد** .جريدة الشعب في 05-01- https //: www.djazairess.com/echchaab/88052010

خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** .المسيلة

سميح مسعود ،**البنك الدولي ومكافحة الفساد** .الحياة -7 يوليو 2007 خبير اقتصادي في المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط

ونيسي العياشي ،**ملخص حول بعض التغييرات بين المرسوم**

الملتقيات

حسيني رفيق وهواري يوغرطة سفيان **دليل الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 15_247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ولاية ورقلة الأمانة العامة مكتب الصفقات العمومية،

المنتديات

/ الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد (فصل 2) منتديات الحقوق والعلوم القانونية http/:/www droit –dz com /forum/threads /6436 11/02/2019

الأخضري نصر الدين ،**تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في إطار أعمال السلطات العمومية في الجزائر** . جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، http//www.facebook .com/media .univouargla 09/45 05-05-2019

كتب باللغة الأجنبية

/1 Samie'e darooneh pp 2572 pp 6

International Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Science

الفهـرس العام

الإهـــــــداء.....

الشكر والعرفـــــان.....

الملخـــــص.....

مقدمـــــــة.....أ

الفصل الأول: الإطـــــار النظـــري للفساد الإداري والصفقات العمومية

تمهيـــــــــــد:.....14

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري 15

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري 15

المطلب الثاني:أسباب الفساد الإداري 18

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري... 21

المبحث الثاني : مفهوم الصفقات العمومية 25

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية ... .25

المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية 27

المطلب الثالث: موضوع وأنواع الصفقات العمومية 30

الخلاصة والاستنتاجات.....34

الفصل الثاني: جرائم الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية

تمهيـــــــــــد:.....36

المبحث الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....37

المطلب الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.....37

المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة....44

المبحث الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....50

المبحث الثالث : جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تعارض المصالح.....54

المطلب الأول :. جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية.....54

المطلب الثاني : جريمة تعارض المصالح.....57

الخلاصة و الاستنتاجات 60

الفصل الثالث:آليات مكافحة الفساد الإداري على مستوى الصفقات العمومية

تمهيـــــــــد:.....62

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري.....63

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد.....63

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.....67

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....70

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري.....72

المطلب الأول: جهود اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.....72

المطلب الثاني: جهود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....74

المطلب الثالث: الشبكة المغاربية لمحاربة الرشوة والفساد وحماية الممتلكات العمومية .76

المبحث الثالث : الآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.....78

المطلب الأول : آليات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية (الرقابة القبلية)..78

المطلب الثاني : الرقابة المالية السابقة واللاحقة للصفقات العمومية.....90

المطلب الثالث : هيئات الرقابة على الصفقات العمومية.....98

الخلاصة والإستنتاجات:.....110

الخاتمـــــــــــة:.....112

قائمة المراجـــــــع:.....118

الفهـــــــــــــرس العام:.....129